

سلسلة زاد المؤمن ١٠

# دليل الحاج

خطوات ميسّرة لأداء الحج

ويليه

(دليل الحاج المصور)



د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي

# دلیل الحاج ویلیه (دلیل الحاج المصور)



سلسلة زاد المؤمن (١٠)

# دَلِيلُ الْجَاهِ

وَيْلِهِ

(دلیل الصاحب المصور)

تألیفه

ک. خالد بن عبد الرحمن الجریسی

## ح خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريسي ، خالد بن عبد الرحمن بن علي  
دليل الحاج ويليه دليل الحاج المصوّر / خالد بن  
عبد الرحمن الجريسي ، الرياض ، ١٤٣٢هـ

٢٤٨ ص؛ ١٢×٨ سم (سلسلة زاد المؤمن ١٠)  
ردمك : ٤-٧٨٩٧-٦٠٣-٠٠-٩٧٨

١- الحج                      أ- العنوان                      ب- السلسلة  
ديوي ٢٥٢,٥                      ٦٨٤١ / ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٦٨٤١ / ١٤٣٢

ردمك : ٤-٧٨٩٧-٦٠٣-٠٠-٩٧٨

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

رجب ١٤٣٢هـ - يونيو ٢٠١١م





## مقدمة

الحمد لله الذي جعل توحيدَه حقيقةً على العباد، وشرع أركان دينه تحقيقاً لهذا المراد، واختصَّ الحجَّ من بينها تذكرةً بيوم المعاد، وامتنَّ على حُجَّاج بيته المعظم فاصطفاهم ويُسِّر لهم وفادَةً عليه دون سائر العباد، وأزكى صلاةً وأتمَّ تسلیم على خير الخلق كُلَّهم، عبد الله ورسوله محمدٌ: أشرف من أحرم ولبي، وطاف بالبيت وسعى، ووقف في عرفة وبات في مزدلفة ومنى، وحلق الرأس ورمي الجمرات وأنهر الدما، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن

لُسْنَتِه اقتفى ، وبهدىٰه اهتدى .

وبعد ، فهذا كتابٌ بيّنت فيه ما يحتاجه الحاجُ من علمٍ بهذا المنسك العظيم ، مستدلاً له منْ كتاب الله تعالى وسُنّة نبِيِّه ﷺ ؛ وقد رتّبته على فصول خمسة ؛ كما يأتي :

أولاً : الحجُّ في القرآن والسُّنة .

ثانياً : أعمال العمرة (لمن أراد الحجَّ وال عمرة معاً) .

ثالثاً : أعمال الحجَّ (بالترتيب الزمنيٍّ للأداء) .

رابعاً : الزيارة المشروعة للمدينة النبوية .

خامساً : مسائل تهمُّ الحُجَّاج .


هذا ، وقد ضمَّنْتُ الكتاب بعض إرشاداتٍ للحجاج ، وأدعيةً جامدة من القرآن والسنّة ، كما نبهت في ثناياه - ناصحاً ومحجاً - على بعض أخطاء أو بدع قد تقع لبعض الحجاج أو قاصدي مسجد النبي ﷺ ، يُجانبون فيها هذى الإسلام ، كما ألحت به دليلاً مصوّراً لخطوات أداء الحجّ ؛ ليكون منها جاً عملياً يرافق الحاج في رحلته المباركة ، خدمةً له وتيسيراً عليه ، سائلاً الله تعالى أن يكتب لعملي هذا قبولاً عندك ، وأن ينفع به عباده ، إنه ولئِ ذلك القادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَذِي بَكَةَ  
 مُبَارَكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ ٩٧ فِيهِ ءَايَتُ بَيْنَتُ  
 مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا

[آل عمران: ٩٦-٩٧]



## الكعبة المشرفة

أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

## □ أولاً: الحج في القرآن والسنّة.

### أ- الحج في القرآن الكريم.

قال تعالى : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٧﴾

الْعِقَابِ ١٩٧ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا

جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ  
 اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ  
 يَأْوِي أَلْأَلْبَبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
 أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا  
 أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ  
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ  
 وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩٨﴾  
 ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ  
 وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
 رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِسِكَكُمْ  
 فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ  
 ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا  
 ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ  
 خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي

الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
 عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا  
 كَسَبُواً وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ  
 فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا  
 إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ  
 أَتَقَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ  
 تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البَقَرَةَ: ١٩٦ - ٢٠٣].

## بيان لما في الآيات:

- ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ : يأمر الله تعالى عباده أن يُتمُّوا المناسك إذا بدؤوا فيها، وإذا فاتهم شيء منها أن يقضوه، مبتغين بذلك وجه الله تعالى.

- **(أَحْصِرْتُمْ)** : الإحصار أَلَا يتمكن مَن شَرَع فِي الْمَنَاسِكَ مِن إِتْمَامِهَا، بِسَبِّبٍ؛ كَمْرَضٌ، أَوْ خَوفٌ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ.

- **(أَهَدَىٰ)** : مَا يُهْدِي إِلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمَ مِن الْأَنْعَامِ؛ الْغَنَمُ وَالْبَقْرُ وَالْإِبْلُ.

- **(مَحَلَّهُ)** : أَيُّ الْمَكَانِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ ذَبْحُ هَدِي الْمُحْصَرِ، وَيَكُونُ حِيثُ أَحْصِرَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ؛ فَيَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ: بِذَبْحِ الْهَدِيِّ مَعَ حَلْقِ الرَّأْسِ.

- **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ**

**سُكُونٌ** [البَقَرَةَ: ١٩٦]

المعنى: أن بعض الحجاج قد لا  
يستطيع حلق رأسه، بسبب مرض أو  
جراحة فيه، فعليه الفدية عندئذٍ:  
صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة  
مساكين، أو ذبح شاة. وكذلك من  
اضطر إلى الحلق قبل أوانه - لمرض  
أو وجود قمل مثلاً - فإن عليه  
الفدية أيضاً.

- ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ﴾: فلم يمنعكم مانع من  
إتمام المناسك.

- ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنْ  
أَهْدَى﴾: التمتع هو أن يختار الحاج  
أن يكسب خيرين: القيام بعمره  
أولاً، ثم التحلل منها، ومن ثم أداء

مناسك الحجّ بدءاً من يوم التروية  
(الثامن من ذي الحجة)؛ ففي هذه  
الحال هو ينتفع بأجر العمرة والحج  
معاً، كما أنه يتمتع - فيما بينهما -  
بما كان محظوراً عليه حال إحرامه  
بالعمرة؛ لذا فقد أوجب الله عليه أن  
يدبح شاة شكرًا له سبحانه؛ حيث  
كسب هذا الخير العظيم بذلك  
التيسير الكبير، ويسمى ذلك الذبح:  
الهدى، أو: دم التمتع؛ فإن لم يجد  
الذبيحة، وعجز عنها حتى يوم النحر  
(العاشر من ذي الحجة) قام بصوم  
عشرة أيام؛ ثلاثة منها أثناء حجّه؛ وهي  
أيام التشريق الثلاثة: ١٣-١٢-١١ من

ذى الحجة، أو في المدة قبل يوم النحر، بعد فراغه من عمرته، وسبعة بعد الرجوع إلى بلده.

وهذا التمتع مختص بغير أهل مكة والمقيمين فيها؛ حيث يمكن لأهل مكة ومن أقام بها الإحرام بالعمرة في أي وقت من السنة، وتكرارها متى شاؤوا.

- **﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾** : هي شهران وعشرون أيام: شوال، ذو القعدة، وعشرون من ذى الحجة.

- **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** : أوجب على نفسه إتمام مناسك الحج في هذه المدة المحدودة.

- ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ : لا يَحِلُّ له الجِماع بعد الإِحرام بالنسك ، حتى انقضائه ، وكذلك لا كلام في شأن النكاح ودعاعيه ، ولو بالتعريض للنساء بكلام فاحشٍ مثيرٍ للشهوة .

- ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ : لا يخرج الحاج أو المعتمر عن طاعة الله تعالى ؛ بارتكابه المعاشي ، ومنها السُّبُاب ، و فعل محظورٍ من محظورات الإِحرام .

- ﴿وَلَا جِدَالٌ﴾ : ولا مرأء مع الرفقاء والخدم والسائقين ، وغيرهم مما يكثر وقوعه في رحلة الحجّ ، وقد ينسى الحاج حينها أنه في مقام عبادة عظيمة .

- ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ : إذا

نزلتم من عرفات بعد الوقوف بها،  
متوجهين إلى مزدلفة.

- ﴿الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ﴾ : هو جبل قُرَحَ

في مزدلفة، وعنه مسجد معروف  
اليوم.

## □ السعي □

- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾

عليهِ [١٥٨] [البقرة: ١٥٨]

- ﴿مَنْ شَعَّبَ اللَّهِ﴾ : من أعلام دينه  
ومتبّداته ، ومن مشاعر الحجّ  
 ومعالمه الظاهرة للحواس .

- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ :  
فلا إثم ، وذلك أن المسلمين  
تحرّجوا في بداية الأمر من السعي  
 بين الصفا والمروة؛ لأن ذلك كان  
 من فعل أهل الجاهلية ، فبيّن الله

تعالى أن السعي مشروع وأنه من  
شعائر دينه سبحانه، وكان العرب قد  
نصبوا صنماً عند الصفا (إساف)،  
وآخر عند المروة (نائلة)، فلما أزال  
المسلمون الصنمين لم يعد ثمة حرج  
في السعي بين الصخرتين؟ إحياءً  
للأصل المشروع في دين الله.

## □ المواقف □

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ  
لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ  
مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتَقَوْنَ وَأَتُوا  
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
نُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] [١٨٩]

﴿الْأَهْلَةُ﴾ : جمع هلال؛ وهو القمر في لياليه الثلاث الأولى، وتسمى: الغرر، وقد بيّنت الآية أن ظهور الهلال وتغيير الأهلة، إنما هو لتحديد مواقيت الناس في عباداتهم، وفي أعمالهم الحياتية أيضاً.

## □ وجوب الحجّ □

- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَذِي بِكَةَ  
مُبارَكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٩٧] فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَاتٌ

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى  
 النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أُسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا  
 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

[آل عمران: ٩٦-٩٧]

**(بَكَّةَ)**: هي مكة؛ سميت بذلك لأنها تُبُوكُ، أي: تُخْضِعُ أعناقَ الظَّلْمة والجَبَابِرَةَ؛ فَيُبَكُّونَ بها ويُخْضَعونَ عندَها، أو: لأن الناس يتباَكُونَ فيها، أي: يزدحُمونَ.

**(مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ)**: هو الْحَجَرُ الذِّي وقف عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة، وكان ملتصقاً بها فآخره الخليفة الرَّاشِدُ عمر رضي الله عنه، حتى لا يقع تشويش بين الطائفين والمصلين عند المقام.

## □ أمور متعلقة بمناسك الحجّ □

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِمِ بُظُلْمٌ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ **٢٥**

**بَوَانَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّافِيفَيْنَ وَالْقَاعِمِيْنَ وَالرُّكْعَ وَسُجُودٍ﴾ **٢٦****

**النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ **٢٧****

لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ

الفَقِيرٌ ۝ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوفُوا

نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝ ۲۹

ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُوَ

عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَغْنَمُ إِلَّا

مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الزُّورِ ۝ ۳۰ حُنَفَاءَ

لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا

خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ

الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝ ۳۱ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ

شَعَّابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ ۳۲ لَكُمْ

فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝ ۳۳ وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا

مَسَكًا لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَلَهُ

أَسْلِمُوا وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ أَذْنَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ  
 وَجِلتُ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ  
 وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾  
 وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ  
 فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ صَلَةٌ فَإِذَا  
 وَجَتْ جُنُوبُهَا فَلَكُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانَعَ  
 وَالْمُعَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ  
 تَشَكُّرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا  
 وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ  
 لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرُ

الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٢٥-٣٧].

## بيان لما في الآيات:

﴿الْعَكِفُ فِيهِ﴾ : المقيم، من أهل الحَرَمَ.

﴿وَالْبَادِ﴾ : الزائر للحرام.

﴿إِلَّا حَادِم﴾ : أن يقوم أحدهم بعملٍ مخالف للدِّين ، وهو في المسجد الحرام؛ فإن ذلك يَعْظُمُ ذنبه عند الله تعالى ، حيث إنه لم يقدِّر حرمة بيت الله تعالى.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ : يأتوك حجاجاً ومتبررين؛ قاصدين البيت مشياً على أرجلهم.

﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِر﴾ : قاصدين البيت راكبين على دواب قد ضُمِرتْ وصارت نحيلة الجسد ، من التعب والجوع بسبب السفر .

﴿فَجَّ﴾: هو الطريق الواسع بين جبلين.

﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾:  
ينحررون الذبائح ذاكرين اسم الله عند نحرها، يوم النحر: العاشر من ذي الحجة، وكذلك في أيام التشريق: ١١ - ١٢ - ١٣ - من ذي الحجة.

﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ﴾: هو وضع الإحرام عنهم؛ من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقصّ الأظفار، ونحو ذلك. أو المعنى: ليزيلوا عنهم أوساخهم؛ لأن التَّفَثَ: الوسخ.

﴿مَحِلُّهَا﴾ : مكان حل ذبها.

﴿وَالْبُدْنَ﴾ : جمع بَدَنَة، وهي الناقة.

﴿صَوَافَ﴾ : النُوق التي صُفت أقدامها تجهيزاً لنحرها، والإبل تنحر وهي قائمة على أرجلها.

﴿وَجَتَ جُنُوبَهَا﴾ : وقعت الإبل على الأرض بعد نحرها، وسكنت حركتها بموتها.

﴿الْقَانِع﴾ : المحتاج الذي لا يسأل.

﴿وَالْمُعَتَر﴾ : المحتاج الذي يتعرض بالسؤال.

## ب - الحج في السنة المطهرة.

نقتصر هنا على إيراد خطواتٍ تبين حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كما رواها عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، مع بيانٍ يسير لبعض مفرداتها، أما عموم ما ورد في سُنَّة المصطفى ﷺ مما يتعلّق بمناسك الحجّ، فإن المقام لا يتسع لاستيعاب جميعه، لكنك ستجد - أخي الحاج - كثيراً من ذلك عند تفصيل أعمال العمرة والحجّ، إن شاء الله تعالى.

قال جابر رضي الله عنه :

١ - إن رسول الله ﷺ مكت بالمدية تسع سنين لم يحجّ.

٢ - ثم أذن في الناس في العاشرة: أن

رسول الله ﷺ حاجٌ.

٣- فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرُّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ  
أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ  
مُثْلَ عَمَلِهِ.

٤- فَخَرَجَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>،  
فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عَمِيس<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدًا  
ابْنَ أَبِي بَكْرَ.

٥- فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ  
أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلْي  
وَاسْتَشْفِرِي<sup>(٤)</sup> بِثُوبٍ وَأَحْرَمٍ».

٦- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>.

٧- ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ<sup>(٦)</sup>، حَتَّى إِذَا  
اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتْهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ<sup>(٧)</sup>،  
نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ

راكبٌ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك؛ ورسول الله ﷺ بين أَظْهَرِنَا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنَا به.

## □ الإحرام □

-٨- فَأَهْلَّ بِالْتَّوْحِيدِ<sup>(٨)</sup>: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

-٩- وَأَهْلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ<sup>(٩)</sup>، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا

منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبية .

١٠- قال جابر رضي عنه : لسنا ننوي إلا  
الحجّ ، لسنا نعرف العمرة<sup>(١٠)</sup> .

## □ دخول مكة والطواف بالبيت □

١١- حتى إذا أتينا البيت معه استلم  
الركن<sup>(١١)</sup> ، فرمَلَ<sup>(١٢)</sup> ثلاثًا<sup>(١٣)</sup> ،  
ومشي أربعًا .

١٢- ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ :  
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾  
[البَقَرَةَ : ١٢٥] ؛ فجعل المقام بينه  
وبين البيت ، وكان يقرأ في  
الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ،  
و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١٤)</sup> .

١٣ - ثم رجع إلى الركن فاستلمه<sup>(١٥)</sup>.

### □ السعي بين الصفا والمروة □

١٤ - فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا،

فرقى عليه حتى رأى البيت.

١٥ - فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره،

وقال: «لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قادر، لا إله إلا الله

وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين

ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات.

١٦ - ثم نزل إلى المروة، حتى إذا  
انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي  
سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى  
أتي المروة، ففعل على المروة كما  
فعل على الصفا.

□ مشروعية أداء العمرة في أشهر  
الحجّ؛ ولو بفسخ نية الحجّ إلى عمرة،  
وتأخير الإحرام بالحجّ إلى يوم التروية □

١٧ - حتى إذا كان آخر طوافه عَلَيْهِ السَّلَامُ على  
المروة، قال: «لو أني استقبلت من  
أمري ما استدبرت لم أُسْقِي الهدى،  
ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم  
ليس معه هدىٌ فليَحِلَّ وليَجْعَلْها

عمره»<sup>(١٦)</sup>، فقام سُرَاقة بْن مَالِكَ،  
فقال: أَلِعَامَنَا هَذَا، أَمْ لَأَبْدَ<sup>(١٧)</sup>?  
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً  
فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ  
فِي الْحَجَّ» (قَالَهَا مَرْتَيْنَ)، ثُمَّ قَالَ:  
«لَا، بَلْ لَأَبْدِ أَبْدًا».

□ قدوم علیٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن،  
□ وإحرامه بما أحرم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ - وَقَدِمَ علیٰ من اليمن بِبُدْنِ<sup>(١٨)</sup> النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوْجَدَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ حَلَّ،  
وَلَبِسَتْ ثُوبًا صَبِيغاً<sup>(١٩)</sup>، وَاتَّحَلتْ،  
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي بِهَذَا.

١٩ - قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَ علیٰ يَقُولُ

بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ  
 محرّشاً على فاطمة لّذى صنعت ،  
 مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت  
 عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك  
 عليها ، فقال : «صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ،  
 ماذا قلت حين فرضت <sup>(٢٠)</sup> الحجّ؟» ،  
 قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل  
 به رسولك ﷺ ، قال : «فإإن معي  
 الهدى فلا تحلّ» ، قال جابر : فكان  
 جماعة الهدى - أي : مجتمعه -  
 الذي قدم به عليٌّ من اليمن ، والذى  
 أتى به النبي ﷺ : مائة .

٢٠ - قال جابر : فحل الناس كلهم وقصروا ،  
 إلا النبيَّ ومن كان معه هدي .

## □ التوجّه إلى مني مُحرمين بالحجّ يوم التروية □

٢١ - فلما كان يوم التروية<sup>(٢١)</sup> توجّهوا إلى مني فأهلوا بالحجّ<sup>(٢٢)</sup>، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها - أي: في مني - الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلت الشمس.

## □ التوجّه إلى عرفات □

٢٢ - وأمر بقبيةٍ من شعر تُضرب له بنمرة<sup>(٢٣)</sup>، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشکُّ قريش إِلَّا أنه واقف عند المشعر الحرام<sup>(٢٤)</sup>، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية،

فَأَجَازَ<sup>(٢٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى  
عَرْفَةَ، فَوُجِدَ الْقُبَّةُ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ  
بِنَمِيرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ  
الشَّمْسُ<sup>(٢٦)</sup>، أَمْرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلتْ  
لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ.

## □ خطبة عرفات □

٢٣ - فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:  
«إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،  
كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ  
هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ  
مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ  
مَوْضِعَهُ، وَدَمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ؟  
وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعَّ مِنْ دَمَائِنَا: دَمُ ابْنِ  
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِث<sup>(٢٧)</sup>، كَانَ

مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقْتَلَتْهُ  
هُذَيْلٌ . وَرَبَا الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعُهُ،  
وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانًا، رِبَا عَبَاسٍ بْنَ  
عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ .  
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ  
أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ<sup>(٢٨)</sup>،  
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكُلْمَةِ اللَّهِ<sup>(٢٩)</sup>،  
وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوَظِّئُنَّ فُرُشَّكُمْ  
أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ  
فَاضْرَبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ  
عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسُوتَهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ  
تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ  
اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِي، فَمَا أَنْتُمْ

قائلون؟»، قالوا: نشهد أنك رسول الله، قد بلّغت وأدّيت ونَصَخت، فقال بأصبعه <sup>(٣٠)</sup> السبَّابِةِ، يرفعها إلى السماء وينكُتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات.

## □ الجمع بين الصلاتين، والوقوف بعرفات □

٢٤ - ثم أذن (بلا لُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ثم أقام فصلَّى (رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الظَّهَرَ، ثم أقام (بلا لُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فصلَّى (رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العَصْرَ، ولم يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثم رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ<sup>(٣١)</sup> بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقَبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ.

## □ الدفع - أو الإفاضة - من عرفات □

٢٥ - ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنقَ<sup>(٣٢)</sup> للقصواء الزمامَ، حتى إن رأسها لِيُصِيبُ مَوْرِكَ<sup>(٣٣)</sup> رَحْلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السَّكِينة! السَّكِينة!»، كُلَّما أتى جَبَلاً من الجبال<sup>(٣٤)</sup> أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

## □ المبيت بمزدلفة، وجَمْعُ صلاتين فيها □

٢٦ - حتى أتى رسول الله ﷺ المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما<sup>(٣٥)</sup> شيئاً. ثم اضطجع

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر،  
وصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبُحُ،  
بأذان وإقامة.

### □ الوقوف عند المَشْعَرِ الحرام □

٢٧ - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القِبْلَة، فدعاه، وكَبَرَه، وَهَلَّهُ، وَوَحَّدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفَرَ جدًا<sup>(٣٦)</sup>.

### □ الدَّفع من المزدلفة لرمي الجمرة □

٢٨ - دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله مَرَّتْ به

ظُعن<sup>(٣٧)</sup> يَجْرِين، فَطَفِقَ الْفَضْلُ  
 يننظر إِلَيْهِنَّ، فَوُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ  
 الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ  
 يننظر! فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِن  
 الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ،  
 يَصْرُفُ وَجْهَهُ مِن الشَّقِّ الْآخِرِ  
 يننظر! حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ<sup>(٣٨)</sup>،  
 فَحَرَّكَ قَلِيلًا.

### ■ رمي الجمرة الكبرى ■

٢٩ - ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي  
 تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الْكَبِيرِ<sup>(٣٩)</sup>،  
 حَتَّى أَتَى الجُمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ،

فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصة منها - مثل حصى الخذف<sup>(٤٠)</sup>، رمى من بطن الوادي.

## □ النحر والحلق □

٣٠ - ثم انصرف إلى المَنْحِر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر<sup>(٤١)</sup> وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَة<sup>(٤٢)</sup>، فجُعلت في قِدْرٍ فُطِبِخت فأكلا من لحمها وشربا من مَرْقَها.

أما الحلق: فقد ثبت عند مسلم من روایة أنسٍ رضي الله عنه: «أتى رسول الله ﷺ الجمرة فرمها، ونحر، ثم قال

للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

## □ الطواف والاستقاء من زمزم □

٣١- ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت (أي طاف به طواف الإفاضة)، فصلّى بمكة الظهر.

٣٢- فأتىبني عبدالمطلبيسقون على زمزم<sup>(٤٣)</sup>، فقال: «انزعوا<sup>(٤٤)</sup>بني عبدالمطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنَزَعْتُ معكم»<sup>(٤٥)</sup>، فناولوه دلوًا فشرب منه ﷺ.

تم - بحمد الله - بيان خطوات حجّة  
النبي ﷺ؛ فاحرص - أخي الحاج -  
على الاستمساك بهديه ﷺ، واجتناب ما  
يخالفه .

## □ ثانِيًّا: أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ (لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا).

إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ تَأْدِيَةَ فَرِيضَةِ الْحَجَّ،  
فَلَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ - فِي كِيفِيَّةِ الْحَجَّ -  
نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ الْثَلَاثَةِ.

فَإِذَا اخْتَارَ الاقْتَصَارَ عَلَى تَأْدِيَةِ مَنَاسِكِ  
الْحَجَّ فَقَطَّ، دُونَ أَنْ يَجْمِعَ إِلَيْهِ الْقِيَامُ  
بِعُمْرَةِ، كَانَ حُجُّهُ إِفْرَادًا، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِم  
بِالْحَجَّ فَقَطَ فِي الْمِيقَاتِ، فَيَقُولُ: (لِبَيْكَ  
بِحُجَّ)، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقَدُومِ - وَهُوَ  
سُنَّةٌ - وَيَسْعىُ لِلْحَجَّ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ  
حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَ أَفْعَالِ الْحَجَّ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ  
الْقِيَامَ بِعُمْرَةِ فَلَهُ ذَلِكُ، وَلَا يَسْتَحِبُ عَلَى الْمُفْرِدِ  
ذَبْحُ هَدِيِّهِ، لَكِنْ يُسْتَحِبُ لَهُ ذَلِكُ.

وإذا اختار أن يضم عمرة إلى حجّه،  
فله ذلك في هيئتين:

● الأولى: أن يحرم في أشهر الحج - شوال، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجة - بالعمرة فقط، ويقول: (لبيك بعمرة متعمقاً بها إلى الحج)، وإن شاء قال: (لبيك بعمرة)، ويقوم بأدائها، (طوافاً وسعيَا وحلقاً أو تقصيرًا)، والأفضل في حقه أن يقصر، ثم يجعل الحلق بعد إنتهاء مناسك الحج يوم النحر.

ثم يتحلل - بعد فراغه من أداء عمرته من إحرامه، وتتحلل له كل ممحظورات الإحرام بما فيها النساء، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من

مكان إقامته بمكة أو منى، وقام بأداء مناسك الحجّ جميعها. وهذا النوع من النسك يسمّى تمتّعاً.

• والهيئة الثانية لضمّ العمرة إلى الحجّ: أن ينوي الإحرام بالحجّ والعمرة معاً؛ وهذا النوع من النسك يسمّى قراناً، فيقول: (لَبِيكَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً)، فإذا قدم إلى مكة طاف طواف القدوم - وهو سُنّة - ثم يبقى مُحرماً، ويؤدي مناسك الحجّ؛ فيقف في عرفة، ويبيت في مزدلفة، ولا يتحلل حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، قالت عائشة رضي الله عنها : (فَأَمَا مَنْ أَهْلَّ بِعُمْرَةٍ - أَيْ : كَانَ

ممتعًا - فحلّ، وأما من أهلَّ بحجّ، أو جمع الحجّ وال عمرة - أي: كان مفرداً أو قارناً - فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر) [مسلم]. ثم يطوف القارن طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة، وليس عليه أن يطوف ويسعى مرة أخرى لل عمرة، بل يكفيه طواف الحجّ وسعيه، قالت عائشة رضي الله عنها - تصف إحرام بعض الصحابة قارنين - : (وأما الذين كانوا جمعوا الحجّ وال عمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً) [متفق عليه].

نوع آخر من القرآن: أن يُحرِّم بال عمرة، ثم يُدخل عليها نية الحجّ، قبل

أن يشرع في طواف العمرة، فيصبح بذلك قارناً؛ وقد تدعوا الحاجة إلى مثل هذا؛ كأنْ يُحرم أحدهم بالعمرة ممتنعاً بها إلى الحجّ، ثم يحصل له عائق يمنعه من دخول مكة لأداء العمرة قبل يوم عرفة؛ فيُدخل في نيته الحجّ على العمرة، فيكون قارناً، ويستمر في إحرامه، ويفعل ما يفعله الحاج، ومثل ذلك لو أحرمت امرأة بالعمرة ممتنعة بها إلى الحجّ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تطوف للعمرة، ولم تظهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة، فتُدخل نية الحجّ إلى العمرة وتكون بذلك قارنة، وتستمر في إحرامها، وتفعل ما يفعله الحاج، إلا

أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل . قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها - لما أحرمت بالعمرة، ثم حاضت - «فاقتضي ما يقضى الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسل» [مسلم]، وقال ﷺ لها: «يُجزئ عنك طوافك بالصفا والمروءة عن حجّك وعمرتك» [مسلم].

ملحوظة مهمة: للحاج القارن أن يقدم سعي الحجّ، فيسعى بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم، فلا يلزمـه - إذا فعل ذلك - أن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة .


وفي كلتا الحالتين؛ التمتع والقرآن،  
يجب على الحاج ذبح هديه، فإن لم  
يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحجّ  
وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى:  
﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا  
رَجَعْتُمْ قِيلَّا عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

### حكم مختص بأهل الحرم المكي:

أهل مكة ومن كان قريباً منهم؛ كأهل الشرائع والجموم ونحوهم، لا متعة لهم ولا قرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ حيث إنهم يمكنهم أداء العمرة طوال العام، فيخرج أحدهم من

منطقة الحرم المكي، إلى أدنى الحلّ، أي إلى أقرب حدود حرم مكة؟ وهي: الحديبية، وأضاة لِبْن، والجِعْرَانة، وثنية جبل المقطوع، والتنعيم (مسجد عائشة رضي الله عنها). وأقرب هذه المناطق هي منطقة التنعيم، حيث تبعد (١٠ كم) فقط عن مكة، وقد اتصلت أبنية مكة - شرفها الله - بها في أيامنا هذه، فيحرم بالعمره من هناك، وقد يكررها مرات عديدة، وهذا التيسير - على مدار العام - غير متاح لغير أهل مكة المكرمة.

ويترتب على ذلك: أنَّ من كان من أهل  
الحرم وأراد التمتع أو القران، فإن الهدي  
لا يجب عليه؛ لأنَّ نية ذلك لا تصح منه  
أصلاً، ويكون حجَّه عندئذٍ مفرداً.




# بيان أعمال العمرة

يلزم الحاج المتمتع والقارن - ليَتَمْ حُجُّه - أن يقوم بأداء العمرة؛ وخطوات أدائها كالتالي:

يتوجه أولاً إلى الميقات.

□ والميقات: مكان حدود مكة المكرمة، الذي ينبغي لمريد النسك ألا يتجاوزه إلا وقد أحρم بالنسك الذي يريده.

وهذه المواقت<sup>(٤٦)</sup>؛ حَدَّها رسول الله ﷺ؛ فقد وقَّت عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة: ذا الحُلِيفَة، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل



نجدٌ: قَرْنَ الْمَنَازل (السِّيلُ الْكَبِيرُ)،  
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ:  
«هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ  
أَهْلِهِنَّ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ».  
[متفق عليه].

وَثُمَّةٌ مِيقَاتٌ خَامِسٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَمِنْ  
جَاءَ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ مِنْ مَنَاطِقِ الشَّرْقِ؛  
وَهُوَ (ذَاتُ عِرْقٍ)<sup>(٤٧)</sup>، «وَمُهَلٌّ أَهْلُ  
الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» [مُسْلِمٌ].

∅ يُحَظِّرُ عَلَى مَنْ أَرَادَ النُّسُكَ أَنْ  
يَتَجَاوِزَ أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ  
إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالنُّسُكِ؛ فَإِنْ تَجَاوَزَهَا  
- وَهُوَ يَرِيدُ النُّسُكَ - وَلَمْ يُحَرِّمْ بَعْدُ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ  
وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَمْرَ فِي ذَهَابِهِ  
لِلْعُمْرَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ بَعْدِ

الميقات: وجوب عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراءها.

- إذا أردت أن تحرم قبل هذه المواقيت، في بيتك مثلاً، أو في المطار ونحوه، فإن حرامك صحيح، لكنه خلاف السنة، ومجاوزة للحد المطلوب شرعاً، لعدم فعله وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- وإن كنت من أهل مكة، أو تسكن عند ميقات، أو في المناطق التي تقع بين مكة وأحد هذه المواقيت - كأهل جدة مثلاً، أو بدر، أو بحرة، أو الشرائع - فإنك تحرم من بيتك «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» [متفق عليه].



مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير)



لباس الإحرام

تنبيه : جِدَّة لِيْسَتْ مِنَ الْمُوَاقِيتِ الْمُحَدَّدة  
لِلإِحْرَامِ، وَعَلَى مَنْ أَرَادَ النِّسْكَ أَنْ  
يَحْرُمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا،  
وَمَنْ دَخَلَ جَدَّةً مُرِيدًا لِلنِّسْكِ فَقَدْ  
جَاءَوْزَ الْمِيقَاتِ، أَمَّا إِذَا سَافَرَ إِلَيْهَا  
لِعَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَقَامَ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ  
فِي نِيَّتِهِ أَدَاءُ نِسْكٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ذَلِكُ،  
فَإِنَّهُ يُلْتَحِقُ بِأَهْلِهَا، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا .

\*      أَنْتَ الْآنَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ؟ فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

-      تَغْتَسِلُ، وَتَتَنْظُفُ - إِذَا شِئْتَ -  
بِتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَإِزَالَةِ الشِّعْرِ غَيْرِ  
الْمَرْغُوبِ فِيهِ (بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ  
الْعَانَةِ، أَوْ إِزَالَةِ هَذَا الشِّعْرِ بِأَيِّ  
وَسِيلَةٍ)، وَتَطْبِيبِ بِأَطِيبِ مَا تَجِدُ مِنْ  
الْطِيبِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي رَأْسِكَ  
وَلِحِيَتِكَ، لَكِنْ لَا تَطْبِيبُ ثُوبِكَ.

نبیه: المرأة لا يُشرع لها أن تتطيّب عند

إحرامها؛ لا في بدنها ولا في ثوبها.

- تتجزّر من الثياب المخيطة، وتنزع الحذاء، وتلبس إزاراً ورداءً أبيضين، ونعلين (يكونان دون الكعبين).

- وللمرأة أن تُحرِم بما شاءت من ثياب مخيطة شرعية ساترة، ليست ثياب زينة؛ لكنها لا تغطي وجهها إلا إذا كان بغرض ستره عن الرجال من غير محارمها، كما أنها لا تلبس القُفَّازين «لا تنتقب المرأة المُحرِمة، ولا تلبس القُفَّازَيْن» [البخاري].

وطريقة ستر وجه المرأة - إذا مرّ بها رجال أجانب - أن تسدل خمارها عليه، دون أن يمسّ الخمار وجهها؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الرُّكبان

يُمْرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ  
مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أَسْدَلَتْ  
إحدانا جلبابها من رأسها على  
وجهها فإذا جاوزونا كشفناه).

[أبو داود والترمذى وأحمد].

كذلك لا بأس أن تغطي المُحْرِمة يديها  
- بغير قُفَّازَيْن - بأن تضع عليهما ثوبها  
إذا مرّ بها رجل أجنبى ؟ ذلك لأن الوجه  
والكفين عورة يجب سترها عن الرجال  
الأجانب، حال الإحرام وغيره.

- بعد الاغتسال والتجرد من المخيط،  
ولبس الرداء والإزار - للرجال -  
يُستحب لك أن تُحْرِم بعد صلاة  
فرি�ضة، وإلا بعد نافلة، لما صح أن  
عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول بوادي العقيق - أى : عند

ذٰلِي الْحَلِيفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -  
«أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّيِّ، فَقَالَ: صَلٌّ فِي  
هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ  
فِي حِجَّةٍ» [الْبَخَارِيُّ]، وَقَدْ «كَانَ رَسُولُ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ  
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ  
ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلَّ بِهِؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ»  
[مُسْلِمٌ]. وَإِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا  
شَيْءٌ عَلَيْكَ.

وَالْأَفْضَلُ فِي تَوْقِيتِ الْإِحْرَامِ أَلَّا  
تَؤْخُرْ نِيَةَ الْإِحْرَامَ زَمْنًا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛  
فَإِذَا أَخَرَّتْهَا حَتَّى رَكَبْتَ وَسِيلَةَ النَّقْلِ  
جَازَ، لَكِنْ احْذِرْ أَنْ تَتَجاوزَ مَنْطَقَةَ  
الْمِيقَاتِ حَتَّى تَنْوِيَ وَتَلْبِيَ .

- تُحرِّمُ بَعْدَهَا بِالنِّسْكِ الَّذِي تَرِيدُ؛ فَإِذَا  
كُنْتَ مَتَمْتَعًا تُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ :

لبيك اللهم عمرة، فيسرها لي،  
وتقبلها مني. ثم إذا أديتها، وتحلت  
منها بالحلق أو التقصير، تبقى غير  
محرم إلى يوم التروية في الثامن من  
ذي الحجّة، ثم تحرم بالحجّ من  
مكان إقامتك، وتم أعمال حجّك.

وإذا كنت قارناً: تحرم بالعمرة  
والحجّ معاً: لبيك اللهم حجاً قارناً،  
فيسره لي، وتقبله مني.

وإن كنت مُفرداً تنوي الحجّ فقط؛  
فتحرم بقولك: لبيك اللهم حجاً،  
فيسره لي، وتقبله مني.

ثم إذا خفت أن يمنعك مانع عن  
الوصول إلى بيت الله تعالى، فلك أن

تشترط بقولك : «فِإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ  
فَمَحِلٌّ لِّي حِيثُ حَبَسَنِي» [متفق عليه].

وفائدة هذا الاشتراط : أنه إذا تعذر عليك  
إتمام حجّك، لمرض أو لظرف قاهر،  
فلك عندئذٍ أن تتحلل من إحرامك،  
وتلبس ثيابك، ولا شيء عليك،  
وترجع إلى بلدك، حتى يتيسّر لك  
الحجّ مرة أخرى، وكذلك المرأة إذا  
خافت أن يمنعها حيض أو نفاس من  
إكمال النسك، لعدم انتظار رفقتها  
لها، فلها أن تتحلل من إحرامها، أما  
في حالة عدم الاشتراط، فإنه يلزم ذبح  
هدى ومن ثم التحلل، قال تعالى :  
**﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا**

أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ ﴿١٩٦﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]

ملحوظة: إن لم تكن تتوقع حصول عائق يمنعك من الإتمام، فالأفضل ألا تشرط؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يشترط، ولم يأمر أصحابه رضيَّ اللهُ عنهم بذلك، إنما أرشد الصحابيَّة ضُبَاعَةَ بنت الزبير إلى الاشتراط لمرضِ آلمَ بها.

تنبيه: لا يتم الإحرام حتى تنوِي النسك؛ فلا يصير محرماً - مثلاً - من لبس الرداءين الأبيضين، أو صلى الركعتين، أو اغتسل لإحرامه.

■ وإذا قصدت مكة بحراً أو جواً، فإنك تحرم إذا حادَت الطائرة أو السفينة مكان الميقات، وقد جرت العادة بإشعار المسافرين بذلك.



## محظورات الإحرام

٧٠

❑ انتبه! أنت الآن مُحرّمٌ، فلا يَحلُّ  
لك أن تفعل أشياء تتعارض مع  
إحرامك؛ وهي المسمّاة بـ**محظورات الإحرام**:

- لا تلبس الثياب المخيطة، سواء غطت  
الجسم كله أو بعضه، حتى الجوارب،  
أو الحذاء الذي يبلغ الكعبين.
- لا تتطيّب في البدن، أو تضع الطيب  
على ثياب الإحرام.
- لا تحلق أو تقصّ، من شعر الرأس  
أو البدن شيئاً، ولا تتنفه؛ لكن إنْ  
سقط شيء من الشعر عند الاغتسال  
مثلاً، أو نتفت شيئاً منه ناسياً، فلا  
شيء عليك.

- لا تُقْلِم الأظافر، ولا تقطع شيئاً منها  
بأسنانك!

- لا تتعرض لصيد بَرّيٌّ؛ فلا تقتله، ولا  
تجرحه، أو تُنفره من مكانه، ولا تُعِنْ  
من أراد الصيد ولو بالدلالة عليه:  
«ولا ينفر صيده» [متفق عليه].

- لا تقطع شجرة يابسة، أو شوگاً، أو  
نبتة خضراء مما يقع في أراضي  
الحرم (حدود المنطقة المحرمة  
المحيطة بمكة المكرمة): «لا يُعْضد  
شوكه، ولا يختلى خلاه» [متفق عليه]  
والعَضْد: القطع، وَيُخْتلى: يؤخذ ويُقطع، والخلا: هو  
الرطب من الكلا.

- لا تلتقط نقوداً، أو أي لُقَطَةٍ تجدها  
ملقاة على الأرض؛ في منطقة الحرم  
إلا إذا أردت التبليغ عن ذلك،  
والبحث عن فقدها: «ولا تُلْتَقِطُ  
لُقَطَتُه، إلا من عَرَفَها». [متفق عليه].

- لا تباشر خطبةً لامرأة، أو تعقد عليها، ولا تخطب لغيرك أيضاً، أو تعقد له.
- لا تباشر بجماع، ولا بمقدماته: كمعازلٍ، أو لمس بشهوة، أو تقبيل، بل لا تتكلّم بكلامٍ يثير الشهوة.
- لا تجعل الرداء على رأسك ملتصقاً به، ولا تغطّ رأسك بنحو: قبعةٍ، أو شماغ، أو عمامة، وغير ذلك.

قاعدة: جمِيع هذه المحظورات إذا ارتكب المُحرِّم شيئاً منها، - غير ناس، ولا جاهمل، ولا مكره<sup>(٤٨)</sup> - فإنه تجب عليه الفدية؛ ويكون مخيّراً في ذلك بين ثلاثة أمور: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة ويطعمها كاملة لفقراء الحرم. قال تعالى:

**﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**

[البقرة: ١٩٦]

وقال عليه الصلاة والسلام: «صم ثلاثة أيام، أو أطعمن ستة مساكين، أو اذبح شاة» [متفق عليه].

وهذا باستثناء ثلاثة أشياء.

أحدها: عقد النكاح؛ فهو - مع كونه محظوراً حال الإحرام - فليس فيه فدية، لكن هذا العقد فاسد؛ سواء كان المُحرِّم الزوج أو الزوجة، أو ولِيُّ النكاح، أو وكيله فيه.

والثاني: الجماع؛ فإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول - أي قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق أو التقصير - فإن الحج يفسد، لكن يلزمه الاستمرار

فيه وإكماله، كما يلزمـه أن يقضـيه من العام القـادم، وأن يذبح بـدنة من الإبل توزـع على فـقراء الحـرم.

وإن وقع الجـماع بعد التـحلـل الأول؛ أي بعد رمي جـمرة العـقبـة والـحلـق أو التـقصـير، وقبل طـواف الإـفـاضـة، فالـحجـ صحيح، ولا قـضاـء عـلـيـه، لكنـه يـخلـع الثـيـاب الـمعـتـادـة، ويـخـرـج إـلـى أـدـنـى الـحـلـ خـارـجـ الحـرمـ، فـيـحرـمـ منـ جـديـدـ، ليـطـوفـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ، ويـسـعـيـ بـعـدـهـ وـهـ مـحـرـمـ، وـعـلـيـهـ دـمـ يـذـبـحـ بـمـكـةـ وـيـوزـعـ عـلـيـ الفـقـراءـ.

ومن جـامـعـ بـعـدـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ، وـقـبـلـ السـعـيـ - إنـ كـانـ عـلـيـهـ سـعـيـ - فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ دـمـ أـيـضـاـ.

فائدة: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يفسد الحجّ من محظورات الإحرام إلا الجماع.

### والثالث الصيد:

١- فـيأتي الناسكُ (حاجًا) كان أو معتمرًا)، بـحيوانٍ مثل الذي صاده؛ فإن كان الصيد له مثلٌ من الإبل أو البقر أو الغنم فإنه يذبح منها ما يـماثله، ويـتصدق به على مساكين الحرم<sup>(٤٩)</sup>، أو يـقوّم قيمته مالاً، ويـشتري به طعامًا يـتصدق به على مساكين الحرم، أو إن شاء - بعد تقويمه - يـصوم يومًا عن كل مـدٌ من الطعام [والمـد: ٧٥٠]

جراماً تقريباً]، ويجوز الصيام في  
الحرم وفي جميع البلاد؛ ولنفرض  
أنه انكسرت قيمة مدد (كان أقل  
من ٧٥٠ جراماً)، فإنه يجب فيه  
صيام يوم أيضاً.

٢- إن كان الصيد لحيوانٍ ليس له مثل  
من الإبل أو البقر أو الغنم؛  
كالضبٌ مثلاً أو البَطْ والوَزْ،  
فيقوم قيمته، ويشترى به طعاماً  
يتصدق به على مساكين الحرم؛  
لكل مسكين مدد، أو يصوم عن  
كل مدد يوماً.

تنبيه: الذي يقوم قيمة الصيد رجالان  
عذلان، من ذوي الخبرة بذلك،

قال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ  
وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا  
فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ  
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ  
كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ  
صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا  
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ  
عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] ٩٥

• الإحرام لا يمنع من:

- الاغتسال، للتنظيف، أو للتبرد،  
وغسل ثياب الإحرام، أو إبدالها  
بمثلاها،ريثما ينظفها .
- حكُّ الرأس أو البدن (برفق حتى  
لا يسقط شيء من الشعر) فإن حككتَ



## مباحثات الإِحْرَام

برفق وسقط شعر بغير قصد فلا شيء  
عليك.

- الاكتحال.

- الاحتجام؛ «لأن النبيَّ ﷺ احتجم  
وهو مُحرِّم» [متفق عليه].

- لبس: الحزام، وساعة اليد،  
والنظارة، والكمر (لحفظ الأشياء  
المهمة؛ كالأوراق الثبوتية، والنقود  
ونحوها)، والخاتم، والنعلين إن لم  
يصلا إلى الكعبين.

- الاستظلال بما لا يكون ملائقاً  
للرأس؛ من نحو: خيمة أو ثوبٍ،  
أو مظلةٍ، أو جدار، أو سقفٍ وسيلة  
نقل؛ ففي صحيح مسلم «أنَّ النبيَّ

وَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ فِي نَمْرَةٍ،  
فَنَزَلَ بِهَا».

- قتل الذباب والنمل والقمل، ونحوه.
- قتل الفواشق الخمس؛ «خمس من الفواشق يُقتلن في الحِلْ وَالحرَم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». [متفق عليه، وفي رواية عند مسلم ذكر «الحية»، ولم يذكر «العقرب»].

❑ إِذَا تَمَ لَكَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ،  
وَتَحرَّكْتَ بِكَ وسِيلَةَ النَّقلِ فَابدأْ  
بِالتَّلْبِيَةِ المَأْثُورَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ  
لَكَ»، تَكْرَرُهَا كَثِيرًا - طَوَالَ الطَّرِيقِ

إلى مكة المكرمة - وترفع صوتك بها، عملاً بحديث: «جاءني جبريل فقال: مِنْ أَصْحَابِكَ فَلْيُرْفِعَا أَصْوَاتِهِمْ بِالْتَّلْبِيَةِ» [أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد]. وقال أنسٌ رضي الله عنه: واصفاً تلبية الصحابة رضي الله عنهم: (وسمعتهم يصرخون بهما) [البخارى].  
 أي: بالتلبية بالحج والعمرة. ولما سئل عليه الصلاة والسلام: أي الحج أفضل؟ قال عليه السلام: «الحج والعجم». [الترمذى] وال Hajj: رفع الصوت بالتلبية، والشج: ذبح الهدى. أما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية، لكن تسْمِعُ نفسها وحسب.

ومعنى التلبية: إجابة دعوة الله تعالى لخلقـه إلى الحجـ؛ فـكـأنـ الملـبـي يقول: أنا أجـيب دعـوتـك يا ربـي، مـقـيمـا على طـاعـتك دـومـا، مـخلـصـا لك عـبـادـتـي.

□ لا تـنـقـض من أـلـفـاظـ هـذـهـ التـلـبـيـةـ المـشـرـوـعـةـ،ـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ،ـ فـإـنـ النـبـيـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ</sup> لم يـزـدـ عـلـيـهـاـ،ـ لـكـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـمـنـعـ أـصـحـابـهـ مـنـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـمـنـ الـمـأـثـورـ فـيـ ذـلـكـ:ـ

- «لـبـيـكـ إـلـهـ الـحـقـ لـبـيـكـ» [الـحاـكـمـ]

والـنسـائـيـ].ـ

- «لـبـيـكـ وـسـعـديـكـ،ـ وـالـخـيـرـ فـيـ يـدـيـكـ،ـ وـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ،ـ لـبـيـكـ وـالـرـغـبـاءـ إـلـيـكـ وـالـعـمـلـ»ـ.ـ [ـمـنـ تـلـبـيـةـ اـبـنـ

عمر رضي الله عنه - مسلم]. ومعنى سعديك:  
أرضيك دائمًا بالحرص على  
طاعتك.


■ الآن - هنيئًا لك - قد وصلت إلى  
بلد الله الحرام (مكة المكرمة)، فإن  
استطعت أن تغتسل لدخولها فافعل،  
 وأن تدخلها نهاراً فافعل، وأن  
تدخلها من أعلىها - من جهة: ثنية  
كداء - فافعل ، فكل ذلك سنة.

■ فإذا دخلت مكة - شرفها الله - فلك  
أن تستريح فيها قليلاً، أو أن تبادر  
إلى المسجد الحرام، وادخل  
المسجد - مقدماً رجلك اليمنى -  
من أي باب شئت، والأفضل أن



تدخل من باب (السلام) - وهو الواقع عند المسعى بين الصفا والمروة، والداخل منه يواجه جهة باب الكعبة المشرفة - وقل ما يستحب عند دخول المساجد عامة: «اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد؛ رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك» [الترمذى، وعند مسلم بالاقتصار على الدعاء: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»].

❑ فإذا وقع بصرك على الكعبة المشرفة، فاستحضر ما استطعت من خشوع قلبك؛ وذلك بالتفكير في أن الله



تعالى قد منَّ عليك برؤية بيته المُعَظَّم  
وأنه عزٌّ وجلٌّ أراد بك خيراً، ويُسِّرْ  
لك أداء مناسك الحجّ.


❑ ثم اقترب من الكعبة لتطوف بها،  
وأنت على طهارة تامة، لأن أول  
شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه  
توضأ، ثم طاف، [متفق عليه]، وتقدّم  
بخضوع وتذللٍ، وقلب ممتلىء بتعظيم  
الله وإجلاله، ثم اضططبع (اكتشف  
الرداء عن كتفك الأيمن)، وتوّجه  
إلى جهة ركن الحجر الأسود،  
واستقبله بجميع بدنك، ثم ابدأ  
طوافك بمحاذاته، جاعلاً إياه من  
على يسارك.

□ إذا بدأت بالطواف، فاقطع ما كنت فيه من التلبية؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما [مالك في الموطاً]. فإذا تيسر لك - من غير مزاحمة شديدة للناس، أو إيقاع أدنى أذى بهم - مسح الحجر الأسود بيديك وتقبيله فافعل؛ لأن عمر رضي الله عنهما قبله، وقال: (إنني لأعلم أنك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلُك ما قبلتك) [متفق عليه]، فإن لم تستطع فاستلمه بيديك وقبل يدك، فإن لم يتيسر ذلك أيضاً، فاكتفِ بالتكبير مع الإشارة إليه؛ وذلك برفع اليدين حَذْو المنكبين، وجعل باطنهما ناحية الحجر الأسود، تشير بهما إليه، من غير تقبيل لهما.

ثم اجعل الكعبة من على يسارك،  
وابداً بالدوران حولها - عكس اتجاه  
عقارب الساعة - سبع مرات، تبقى فيها  
مضطبيعاً في جميع الأشواط، وترملُ -  
تسرع قليلاً في مشيتك - في الأشواط  
الثلاثة الأولى، فإذا أنهيت الثلاثة فامشِ  
مشية عادية باقي الأشواط.

تنبيه: لا ضطباع في جميع الأشواط، والرَّمل  
في الثلاثة الأولى خاص بطواف القدوم.


□ حاول الوصول إلى الحجر الأسود في  
بداية كل شوط من الأشواط السبعة،  
لستلمه بيمنيك وتقبله، وتكبرّ، أو  
تستلمه بيمنيك وتقبل يدك، وتكبرّ، فإن  
لم يتيسر لك ذلك - برفق - فأشر إليه  
عند الشروع في كل شوط، قائلاً: الله  
أكبر، من غير أن تقبل يدك.



## كيفية الطواف حول الكعبة المشرفة

■ إذا وصلت - أثناء طوافك - إلى جهة حجر إسماعيل عليه السلام (الحطيم) فلا تدخل فيه ، فإن هذه المساحة تعد جزءاً من الكعبة ، واجعل طوافك من خارج جدار الحجر ، لأنك لو طفت من داخله لم يحتسب لك هذا الشوط ، وعليك إعادةته . سأله عائشة النبي عليهما السلام عن الجدر - أي : الحطيم - أمن البيت هو؟ قال : «نعم» [متفق عليه].

■ إذا وصلت إلى الركن اليماني - وهو الذي قبل ركن الحجر الأسود ، أثناء طوافك - فاستلمه بيده اليمنى ماسحا ، إن تيسر لك ذلك من غير أن تقبله ، أو تقبل بيده ، وإن فأكمل طوافك من غير أن تشير إليه ، ومن غير تكبير عند محاذاته ؛ فإن ذلك لم يثبت عن النبي عليهما السلام .



**الطواف من داخل الحطيم لا يُحتسب شوطاً**

□ إذا كنت - في طوافك - بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود، فادع بما دعا به النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ۲۰۱] . [أبو داود وابن خزيمة وابن حبان].

□ أكثر في أثناء طوافك من: تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، والاستغفار، والتوبة، والدعاء بالأدعية المشروعة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة؛ وقد تخيرت لك منها، وجعلتها في آخر هذا الكتاب - (٥٠)، أو بما شئت من الدعاء، وبخاصة مما أنت مضطرب إليه.

Ø واحذر: أن تخصص أدعية لكل شوط من الطواف، كما يفعله كثير من الطائفين، ممن يردد بعد المطوف، مقطعاً أو صال

الدعاء ، بما يُفْقِدُه معناه ! كأن يقول :

«اللَّهُمَّ / إِنِّي / أَعُوذُ بِكَ / مِنْ عِلْمٍ / لَا  
يَنْفَعُ / وَمِنْ قَلْبٍ / لَا يَخْشُعُ / وَمِنْ نَفْسٍ /  
لَا تَشْبُعُ / وَمِنْ دُعَوةً / لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

«اللَّهُمَّ / لَا مَانِعٌ / لِمَا أَعْطَيْتَ / وَلَا  
مَعْطِيٌ / لِمَا مَنَعْتَ / وَلَا يَنْفَعُ / ذَا الْجَدُّ /  
مِنْكَ / الْجَدُّ».

واعلم أنه لم يَرِدْ في الطواف ذكر محدود، إِلا فيما بين الركنين اليماني والحجر الأسود - مما تقدم ذكره - والمشروع في سائر مواضع الطواف أن تشتعل : بتلاوة، أو ذكر، أو استغفار، أو تدعوا بالأدعية المأثورة من القرآن والسنة، سواء حفظتها، أو قرأتها .

□ إذا أُقيمت للصلاحة المكتوبة، وأنت في طواف، فلك أن تقطع طواف شوطٍ أنت فيه، ثم تعيد ذلك الشوط من

بدايتها، بعد انقضاء الصلاة، وتكميل ما بعده، حتى يتم لك سبعة أشواط؛ متهيأً بها عند ركن الحجر الأسود.

■ إذا أنهيت طوافك، فاُقبل إلى مقام إبراهيم عليه السلام، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ لأن النبي عليه السلام لما طاف سبعة أشواط أتى المقام فقرأها» [مسلم].

■ صلّ بعدها ركعتين، خلف مقام إبراهيم عليه السلام، جاعلاً المقام بينك وبين الكعبة، فإن وجدت زحاماً، فصلّ إلى جهة المقام ولو من بعيد، أو من دور علويّ، وتقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

■ ادعُ بعد صلاة الركعتين بما تحبُّ.

■ ثم اشرب من ماء زمزم وتضلع منه



مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام




نبع ماء زمزم (القادم من جهة الكعبة المشرفة)

- أَكْثِر الشُّرْب وَأَمْلَأ أَضْلاعَك - آخِذَا السِّقَاء بِيَدِك الْيَمْنِي، مَكْرَرًا الشُّرْب ثَلَاث مَرَاتٍ، تَبْدأ بِالبِسْمِلَة وَتَخْتَمُهَا بِالْحَمْدِ.

وَإِنَّوْ قُبْيلَ شُرْبِكَ مَا تَحْبُّ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَكَ مِنَ الْمَنَافِع فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاء، «إِنَّهَا مَبَارِكَةٌ: طَعَامٌ طُعْمٌ وَشَفَاءٌ سُقْمٌ» [مُسْلِم]، «مَاء زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» [ابْنِ ماجِهِ وَأَحْمَدَ]، وَمِمَّا أُثْرِيَ مِنَ الدُّعَاء عِنْدِ شُرْبِ زَمْزَمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبِّلًا، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاء). [مِنْ دُعَاءِ

ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْدِ شُرْبِهِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ - الْحَاكِمُ].

■ ثُمَّ عُدَّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلْمَهُ وَقَبَّلَهُ - إِنْ تَيْسِرْ لَكَ - وَادْعُ عِنْدَ الْمُلْتَزِمِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَرَكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةً.



**المُلْتَرِم** ( ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة )

■ توجّه بعدها إلى الصفا، فإذا دنوت منها، فاقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم قل كما قال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» [مسلم].

■ فإذا رقّيتَ على الصفا فاستقبل بوجهك الكعبة، حتى إذا رأيتها، ارفع كفيك إلى السماء - كهيئه الداعي ، ولا تتوّجه بباطنهما إلى الكعبة كأنك تكبر للصلوة - وقل : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،  
 أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ  
 الْأَحزَابَ وَحْدَهُ» [مسلم]، تقول ذلك  
 ثلاث مرات، تفصل بينها بما أحببت  
 من الدعاء؛ ومن ذلك :

— (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ  
 لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ  
 الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي  
 لِلإِسْلَامِ أَلَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّنِي  
 وَأَنَا مُسْلِمٌ) [من دعاء ابن عمر رضي الله عنهما - مالك

في الموطأ].

❑ تبدأ بعدها بالسعى، مُنْحَدِرًا من

الصفا متوجّهاً إلى المروة.

❑ فإذا هبطت من الصفا، فاذْعُ بما

شئت؛ ومن ذلك: (اللهم أخْبِنِي

على سُنَّة نبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، و توفّنِي على

مِلَّتِهِ، وأعذنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفَتْنَ). [من

دُعَاء ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ الصَّفَا - البِيْهَقِيْ].

❑ فإذا حاذيتَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ؛ وهو


العمود الذي عُلِّمَ باللون الأخضر،

وتعلوه إِنارةً بهذا اللون، فهرول

راكضاً؛ «لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سعى حتى

إنْ مِئَرَه لَيَدُورَ من شدة السعى»

[أحمد]- وهذا السعى الشديد



**كيفية السعي بين الصفا والمروءة**

مختصٌ بالرجال دون النساء - حتى  
تصل إلى الميل الأخضر الآخر،  
ولك أن تقول أثناء هروبك : (ربّ  
أغفرْ وارحْمْ، وتجاوزْ عما تعلم،  
إنك أنت الأعزُّ الأكرم) [من دعاء ابن  
مسعود رضي الله عنه عند السعي بين الصفا والمروة - ابن  
أبي شيبة في المصنف].

❑ فإذا وصلت إلى الميل الأخضر  
الآخر، فاقطع الهرولة وتتابع السعي  
ماشياً المشي المعتاد؛ حتى تصل  
إلى المروة.

❑ فإذا صعدت على المروة، فاذكر  
الله تعالى بمثل ما صنعت على الصفا؛  
من التكبير، والتهليل، والدعاة.

❑ هذا شوط في السعي، والإياب من  
المروة إلى الصفا شوط آخر؛ وهكذا

تابع السعي، حتى تتم لك سبعة  
أشواط، مبتدئاً بها من الصفا،  
وختاماً لها عند المروة.

■ إذا أتممت سعيك - و كنت ممتعًا  
بحجّك، لا قارنا - فانو إتمام  
المناسك للعمره بالحلق أو  
بالقصير؛ فاحلق شعر رأسك جميعه  
مبتدئاً بالشق الأيمن، أو قصّر من  
جميع جهاته، والحلق أفضل؛ «لأن  
النبيَّ ﷺ دعا للمحلاقين بالرحمة  
ثلاث مرات، ودعا للمقصريين مرة  
واحدة» [متفق عليه].

هذا، إن لم يكن وقت الحجّ قريباً،  
 وإنما فالقصير - عندئذٍ للممتنع -  
 أفضل؛ وذلك ليحلق عند إتمامه  
 مناسك حجّه؛ لأن النبيَّ ﷺ لما قدِم  
 هو وأصحابه رضيَّ اللهم عنهم مكة لأربع ليالٍ  
 خلُونَ من ذي الحِجَّةِ، أمر من لم  
 يُسْقِي الهدى منهم: أن يَطَّوفوا  
 بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم  
 يقصُّروا من رؤوسهم، ثم يَحْلُوا». [البخاري].

أما المرأة فإنها تقصّر فقط - في  
 جميع الأحوال - من رؤوس ضفائر  
 شعرها قدرًا قليلاً، بنحو أُنْمَلَةٍ؛

وهو : مقدار رأس الأصبع الذي فيه  
الظفر ، أو أقلّ .

■ بهذا تكون قد أتممت عمرتك .

تنبيه : إن كنت قارناً ، فلا تتحلّ من  
عمرتك ، لتابع وَصْلَ العمرة بالحجّ  
في يوم التروية (الثامن من ذي  
الحجّة) . وكذا إن كنت مفرداً ، فإنك  
تبقى على إحرامك إلى يوم التروية .

## مصور عام لشاعر الحج

إلى المسجد الحرام



باتجاه الغرب

حود منى

منى

مسجد الخيف

مزدلفة

المشعر الحرام

الشمال



طريق عرفة والحرام

جبل الردهة

ساحة عرفات

مسجد نمرة

طريق المازمين  
طريق ضب

طريق عرفة

وادي عرفة

- ❖ بين عرفات ومزدلفة (٧ كم)
- ❖ بين مزدلفة ومنى (١١ كم)
- ❖ بين منى والمسجد الحرام (٧ كم)
- ❖ ومن طريق النفق (٤ كم).

من الجمرة الصغرى إلى الوسطى (١٥٠ م)  
من الوسطى إلى جمرة العقبة (٢٧٥ م)

الجبل الفاصل بين الطريقين

عرفات مزدلفة منى (تمت إزالته حالياً)



## □ ثالثاً: أعمال الحج (في ستة أيام)

### • اليوم الأول:

يوم التروية<sup>(٥١)</sup>: الثامن من ذي الحجة.

إذا حلَّ هذا اليوم، فابدأ - أخي الحاج - بتأدية المناسك.

- صلَّ الفجر في مكة، ثم أخرِم بالحج (إذا كنت متمتعاً) في وقت الضحى من هذا اليوم، ومن المكان الذي أنت نازل فيه؛ في مكة أو في منى، وتفعل في إحرامك بالحج كما فعلت في إحرامك بالعمرة عند الميقات: اغتسلْ، وتنظُفْ، وتطيَّبْ، وتجرَّدْ من المخيط، وانزع الحذاء، والبسِ إزاراً

ورداءً أبيضين، ونعلين دون الكعبين، ثم أحرم بالحج (بعد صلاة فرض أو نافلة) قائلًا : لبيك اللهم حجا، أو : اللهم إني أريد حجا، فيسره لي، وتقبله مني، فإن حبستني حابس فمحلٍ حيث حبسني، وامتنع بعدها عن محظورات الإحرام كافية - وقد تقدم تفصيلها عند بيان الإحرام بالعمرة - والمرأة كالرجل في هذا، سوى ما تقدم من فرق بينهما في اللباس وتغطية الوجه .

ملحوظة : الحاج القارن الذي أحرم سابقاً فنوى بإحرامه اقتران الحج والعمرة معًا، وال الحاج المفرد الذي أحرم سابقاً فنوى الحج فقط، لا حاجة لهما إلى

إحرام جديد في هذا اليوم، فهما  
مستمران في إحرامهما حتى يُتَمَّا  
نُسْكَهما.

- توجّه بعدها إلى مني، قبل دخول  
وقت صلاة الظهر (إن تيسّر لك ذلك)،  
وصلّ بها خمس صلوات: الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء والفجر، تَقْصُّرُ  
الرابعة إلى ركعتين، من غير جمع بين  
الصلوات.

- أنت الآن تبيت في مِنْيٍ، وتستعد  
للوقوف غدًا - إن شاء الله - بعرفة،  
فاملأ ليلتك هذه بأنواع الطاعات: قياماً،  
وتلاوة، وذكراً، واستغفاراً، وتلبية.

## • اليوم الثاني:

يُوم عرفة<sup>(٥٢)</sup>: التاسع من ذي الحِجَّة.

هذا هو يوم الحِجَّ الأَكْبَر<sup>(٥٣)</sup>،  
والوقوف بعرفة فيه هو ركن الحِجَّ  
العظيم. «الحجّ عرفة» [أبو داود والترمذى].

- بعد أن تصلّى الفجر بمنى، امكث  
فيها حتى تطلع الشمس.


- توجّه بعدها إلى عرفة، مهلاً  
(قائلاً): لا إله إلا الله، ومكبّراً. وتأكد  
من بلوغك حدود أرض عرفة<sup>(٥٤)</sup>، وإن  
تيسر لك فانزل قبل دخولك عرفة بمنطقة  
نمرة، وفيها الآن مسجد عظيم، متبعاً  
سُنّة نبّيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يتيسر لك ذلك  
فادخل عرفة مباشرة.

- إذا زالت الشمس؛ أي: دخل وقت صلاة الظهر، فادخل أرض عرفة، واحذر من الوقوف في وادي عرنَة، فإنه ليس من أرض عرفة: «وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف» [مسلم، وعند ابن ماجه والحاكم : «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنَة». وصلٌ في عرفة الظهر والعصر (جمع تقديم، قصراً)، بأذان واحد وإقامتين، واستمع إلى خطبة الإمام.

- تفرّغ بعدها لذكر الله تعالى، فلا يفتر لسانك عنه؛ تسبيحًا وحمدًا وتكبيرًا وتهليلًا، وأفضل ما يفعله الحاج في عرفة هو التلبية والدعاء، والإكثار من

قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ  
شيء قادر؛ لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء  
يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون  
من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ  
شيء قادر» [الترمذى].

وأكثر من التكبير والتلبية، ومن تلاوة  
القرآن، والتضرع في الدعاء، والإلحاح  
فيه، وذكر كلّ من تحب في دعائك ولو  
باليسir، وذكر - ب موقفك هذا - يوم  
الحشر الأكبر، وحال الخلائق فيه، ودنوّ  
الشمس من رؤوسهم، وعظيم تضرّعهم



من السنة : الوقوف عند الصخّرات

إلى الله تعالى رجاءً أن يفصل بينهم، وأكثر من الصلاة والسلام على النبيّ، وذكر ما اختصه الله به من الشفاعة الكبرى للخلائق جمِيعاً يوم الحشر، وادع لنفسك ولوالديك ولعموم أمة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يبلغهم الله مثل ما بلغك من وقوف عرفة، واجتهد في الدعاء في هذا اليوم بالمشروع من جوامع الدعاء من الكتاب والسنة، فذلك خير الدعاء وأقربه للاجابة<sup>(٥٥)</sup>.

- انتبه أخي الحاج!

Ø من لم يدخل حدود عرفة حتى  
 طلع عليه فجر يوم النحر -

## العاشر من ذي الحجّة - فلا حجّ له .

⊗ من زاحم الحجاج وآذاهم ليصل إلى أعلى جبل الرحمة في عرفة ، ليصلي هناك ويضيق على الحجاج وقوفهم ، وليتمسح بالشاهد المنصوب هناك ، فقد ارتكب بدعة ، وأثيم بإيقاع الأذى بأخوانه الحجاج .

⊗ لا تُصمِّمْ هذا اليوم وأنت حاج ، فتخالف بذلك هديَ النبِيِّ ﷺ .

لا تستقبل الجبل وأنت تدعوا،  
وتحرّ استقبال القِبْلَة، رافعًا  
يديك؛ اتباعًا للنبي ﷺ.

لا تتعجّل بالانصراف من حدود  
عرفة قبل التأكد من غروب شمس  
ذلك اليوم؛ فهذا مخالف ل Heidi  
النبي ﷺ.

- إذا غربت شمس يوم عرفة، فامكث  
في عرفة يسيراً من الوقت، ثم توجّه  
إلى مزدلفة<sup>(٥٦)</sup> - وفيها المشعرُ  
الحرام، وعندہ الآن مسجد  
مشهور - وأنت تسير بسکینة، مكثراً  
من التلبية، والذكر.

- آخر صلاة المغرب ناوياً جمعها  
مع العشاء، فإذا دخل وقت



تمنع مغادرة عرفة قبل الغروب



يسسم بالمغادرة بعد الغروب

العشاء، فصلٌ الصلاتين - جمع

تأخير، مع قصر العشاء - بأذان

وإقامةتين، من غير طُوع بصلاتٍ بينهما.

- تبَيَتْ بعدها بمزدلفة إلى طلوع الفجر،

فتصلِّي الفجر فيها، فإذا كنت من الْضَّعْفَةِ، أو كنت مرافقاً لهم، فلك أن

تبَيَتْ إِلَى مَا بَعْدِ مِنْصَافِ اللَّيلِ، حِينَ

يغيب القمر، ثم تغادر إلى مني. و«كُلْ

مَزدلفةً موقِفٍ، وارفعوا عن مُحَسَّر»

[أحمد وابن حبان]. فيصح النزول في تلك

الليلة في أي مكان من مزدلفة إلا وادي

مُحَسَّرٌ؛ وهو بطن وادٍ بين مزدلفة ومني.

- تَوَجَّهُ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ إِلَى الْمُشْعَرِ

الحرام (وهو جبل يسمى قُرَحَّ، يقع

في مزدلفة)، وقد شُيِّدَ عنده مسجد

# مسجد المشعر الحرام



كبير، تُرى مناراته مضيئة، يهتدى  
 بها الحجاج، ويتوافدون إليها،  
 فتقف هناك، ولك أن تقف  
 في أي مكان من مزدلفة لقوله ﷺ:  
 «وقفت هنَا وَجَمْعٌ - يعني مزدلفة -  
 كُلُّها موْقِف» [مسلم]. فتستقبل القِبْلَة،  
 ثم تكثر من الدعاء حتى يُسْفِرَ ضوء  
 النهار، قبل طلوع الشمس.

● **اليوم الثالث:**  
 يوم النحر<sup>(٥٧)</sup>؛ وهو يوم عيد الأضحى:  
 العاشر من ذي الحِجَّة.

- تصرف قبل طلوع الشمس من  
 مزدلفة، وتتابع المسير إلى منى، وعليك


السکینة، مكثراً من التلبية والتكبير والاستغفار.

- لكن، إذا بلغت منطقة وادي محسّر - وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وهو أقرب إلى منى - فأسرع في مشيك إن استطعت؛ اقتداءً بالنبي ﷺ [مسلم]؛ حيث إن هذا الوادي قد أنزل الله فيه عذاباً على أبرهة وجنته، وقد عزموا على هدم الكعبة.

- إذا انصرفت من المشعر الحرام، وأردت التوجه إلى منى، فالتحقق حصيّات للرمي، وتخيرهن مثل حصى الخذف (حصى صغير يستطيع الإنسان أن يرمي

به بين أصبعين، وهي أكبر من حبة الحمص بقليل وأصغر من حبة البندق)، ولو أنك التقطتها من أي مكان؛ مزدلفة أو مني أو غيرهما، فلا حرج عليك في ذلك، ولا يُسْتَحِبْ غسلُ تلك الحصيات، لأن النبيَّ ﷺ لم يفعله.

**ملحوظة:** السُّنة أن تلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط، ترمي بهن جمرة العقبة يوم النحر، أما في أيام التشريق الثلاثة فتلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة، ترمي بهن كل جمرة من الجمار الثلاث بسبع حصيات.



الحصى للرمي مثل حصى الخذف (متوسط الحجم)

- مجموع تلك الحصيات  $7 + 21 + 21 = 49$  حصاة للحاج المتوجّل الذي يريد مغادرة مِنْيَ بعد قضاء يومين فيها.

- مجموع تلك الحصيات للحاج المتأخر الذي اختار أن يقضي ثلاثة أيام في مِنْيَ:  $7 + 21 + 21 = 49$  حصاة.

- ستتجد في مِنْيَ ثلاثة مواضع تسمى بالجمرات، قد أحيط كلُّ منها بحوض، وترتيبها - بالنسبة إليك وأنت تدخل منطقة مِنْيَ،قادماً من مزدلفة - : الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى (العقبة).

- إذا طلعت الشمس في يوم النحر فليكن أول ما تفعله: - أخي الحاج - أن ترمي الجمرة الكبرى (العقبة)، وهي الأقرب إلى مكة، جاعلاً منطقة مني عن يمينك، وجهة مكة عن يسارك، ترميها

سبع حصيات، واحدة بعد واحدة،  
قائلاً : الله أكبر، عند رمي كل منها .

ملحوظة: لا يُشترط أن تصيب الحصاة  
شاحنَ الجمرة نفسها ، ويكتفى أن ترميها  
فتقع في الحوض .

تنبيه: شرع الرمي لإقامة ذكر الله، فلا ترم  
تغىضاً معتقداً بأنك ترمي الشياطين ، كذلك لا  
ترم الحصى جمِيعاً دفعةً واحدة؟ فإنه لا  
يحتسب لك حينئذ إلا رمي حصاة واحدة .


- توقف عن التلبية إذا بدأت برمي هذه  
الجمرة؛ «لأن رسول الله ﷺ لم ينزلْ  
يلبّي حتى رمى الجمرة» [متفق عليه].

- إذا أنهيت رمي جمرة العقبة (و كنت  
متمتعاً أو قارناً) فاذبح الهدى<sup>(٥٨)</sup>؛ (تأكل  
منه ، وتشرب من مَرْقِه ، وتطعم الفقراء) .

- احلق شعر رأسك بعد ذلك ؛ مبتدئاً بالجهة اليمنى منه ، ثم اليسرى ، أو قصر من جميع جهاته - ، والحلق أفضل ؛ «لأن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة للمحلقين (ثلاثاً) ، وللمقصرين مرة واحدة» [متفق عليه] .

- أما المرأة فلا يجوز لها الحلق ؛ لأن الحلق في حقها مُثلثة = تشهير وتبنيع ؛ قال ﷺ : «ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير» [أبو داود] . فهي تقصير فقط من رؤوس ضفائر شعرها - من جميع جهاته - قدرًا قليلاً<sup>(٥٩)</sup> .

- إذا كنت متمتعاً أو قارناً ، ثم أتممت هذه الأعمال الثلاثة (الرمي - الذبح - الحلق أو التقصير) ، فقد أوشكت



التحلّل من الإحرام  
بالحلاقة أو التقصير

أخي الحاج على إتمام مناسك الحجّ،  
 فلك الآن أن تتحلل من إحرامك بما  
 يسمى : التحلل الأصغر أو التحلل  
 الأول؛ وهو الذي يحل لك به كل شيء  
 كان قد حرم عليك بالإحرام، إلا  
 النساء؛ فتلبس - إذا شئت - ثيابك  
 المعتادة، وتقص أظافرك، وتغطي  
 رأسك، وتطيب، وغير ذلك من  
 محظورات الإحرام.

- توجه بعدها إلى مكة، قاصداً  
 الطواف بالبيت، ويسمى (طواف الإفاضة  
 أو الزيارة، أو الفرض)، وهو ركن لا بد  
 منه لإتمام مناسك الحجّ.

- إذا أتممت طوافك بالبيت؛ فعليك

السعى بين الصفا والمروة - ولا يتم التحلل الثاني إلا به - وذلك في حالين :

- ١- إن كنت ممتنعاً.
- ٢- إن كنت قارناً أو مُفرِداً، ولم تسع عقب طواف القدوم.

\* أما إن كنت قارناً أو مُفرِداً، وقد سعيت عقب طواف القدوم، فليس عليك إعادة السعى في هذه الحال.

- الآن: بعد أن أكرمك الله بأداء الأعمال الأربع: [الرمي - الذبح - الحلق أو التقصير - ثم الطواف]؛ فقد حلَّ لك جميع محظورات الإحرام، حتى النساء، وهذا يسمى بالتحلل الأكبر، أو التحلل الثاني.

فائدة: السنة في هذه الأعمال الأربع  
(الرمي - النحر - الحلق - الطواف) أن  
تكون مرتبة هكذا؛ فإن خالفت ترتيبها  
فقدَّمت مؤخراً، أو أخرت مقدماً جاز،  
ل الحديث: «افعل ولا حرج» [متفق عليه].

تنبيه: الحاج المفرد (الذي نوى  
بإحرامه الحج فقط)، لا يلزمه ذبح  
هدى؛ لذا فإن تحلله الأول يكون بفعل  
اثنين من ثلاثة أعمال؛ هي: الرمي،  
والحلق أو التقصير، والطواف. ويكون  
تحلل الثاني بفعل العمل الثالث، فيباح  
له عندئذ كل شيء حتى النساء.

أخي الحاج: إذا أنهيت مناسك هذا  
اليوم المبارك، فبادر إلى الرجوع إلى  
منى لدرك فيها صلاة الظهر، اتباعاً لسنة  
نبيك عليه السلام.

□ الأيام الثلاثة الأخيرة؛ وهي الأيام المعدودات، أو أيام التشريق<sup>(٦٠)</sup> (١١ - ١٢ - ١٣ من ذي الحجة).

• أما الحادي عشر؛ فيسمى بيوم القرّ؛ لأن الناس يستقررون فيه بمنى، لا يغادرونها.

• وأما الثاني عشر؛ فيسمى بيوم النّفر الأول؛ لأنّه يجوز النّفر فيه من مِنْي (للمتعجل).

• وأما الثالث عشر؛ فيُسمى بيوم النّفر الثاني؛ لأن النّفر والخروج من مِنْي يكون فيه (للمتأخر).

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا  
أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]

\* هذه الأيام الثلاثة مخصصة لوظائف  
ثلاث:

- ◀ دوام ذكر الله تعالى.
  - ◀ المبيت في مني.
  - ◀ رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال.
- تفرغ أخي الحاج في هذه الأيام المباركات لصنوف العبادة: صلاة، تلاوة، دعاء، أذكار، مجالس علم.
- إذا زالت شمس اليوم الأول: ١١ من ذي الحجة -أي: أذن لصلاة الظهر-

فقد افتُتح وقت رمي الجمرات في هذه الأيام الثلاثة؛ فارم بعد الزوال  
إن استطعت اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

- ترمي أولاً الجمرة الصغرى - وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى ، وهي أبعد الجمرات عن مكة - بسبع حصيات تكُبر مع كل حصاة، ثم تصرف ذات اليسار، وتقف مستقبلاً القِبلة، رافعاً يديك تدعوا وتطيل الوقوف؛ وتلك الأفعال بعد الرمي جمِيعها سُنَّة، فإن وجدت زحاماً، فلا تقف للدعاء، لكن انتقل إلى رمي الجمرة الوسطى مباشرة.

- بعد أن ترمي الوسطى تقف أيضاً، وتفعل كما فعلت بعد رمي الصغرى.

- أما جمرة العقبة، فإنك إذا رميتها،  
تنصرف من غير وقوف ولا دعاء؛  
تأسياً بالرسول ﷺ.

- ثم تكرر هذا الرمي بهذه الكيفية في  
كل يوم من أيام التشريق.

ملحوظة: الإنابة في الرمي (مع القدرة  
عليه خوفاً من المشقة والزحام) لا  
تجوز إلا عند عدم الاستطاعة بالنفس؛  
فللضعف من النساء والصبيان  
والشيوخ والمرضى أن يوكلوا من يرمي  
عنهم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون  
عن النساء والصبيان.

تنبيه: يفتح وقت الرمي - كما  
عرفت - في اليوم الأول بعد الزوال،  
لكن هذا لا يعني أنه يلزم أن ترمي بعد

الزوال مباشرةً، فإن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، والأمر فيه سعة، فإن فاتك رميُّ يوم رميٍّ في اليوم التالي؛ لأن أيام التشريق كلَّها وقتٌ للرمي، لكن تنبَّه فلا ترم لـأي يوم منها قبل زوال شمسه = أذان الظهر. قال ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نتحسِّن، فإذا زالت الشمس رمَيْنا . [البخاري]، وقال جابر رضي الله عنه : «رمي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة - أي: جمرة العقبة = الكبرى - يوم النحر ضحَّى ، وأما بعد - أي: بعد يوم النحر في أيام التشريق - فإذا زالت الشمس ». [مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه].

◀ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب على الحجاج جميعاً؛ فمن

تركه فعليه دم؛ أي يذبح شاة في  
الحرم يطعمها لفقراء الحرم.

﴿إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ،  
وَكَانَ مُضطَرًّا لِلْمَبِيتِ خَارِجًا مِنِّي،  
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْنَ  
لِلْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَبِيتِ فِي مَكَّةَ مِنْ  
أَجْلِ سَقَايَتِهِ، كَمَا رَخَصَ لِلرَّعَاةِ  
أَنْ يَبْيِتُوا بِغَيْرِ مِنِّي﴾.

﴿كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعْذُورًا لِمَرْضٍ أَوْ  
لِمَرْافِقةِ مَرِيضٍ خَارِجًا مِنِّي، فَلَا  
حَرجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيِتَ حِيثُ تَدْعُونَ  
الْحَاجَةَ لِذَلِكَ﴾.

﴿إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ فِي مَغَادِرَةِ  
مِنِّي بَعْدِ قَضَاءِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ

التشريق فيها (١١ - ١٢ من ذي الحجة)، فعليك أن تخرج من منى قبل غروب شمس يوم ١٢ من ذي الحجة؟ فإن لم تغادر حتى غابت شمس ذلك اليوم فأنت مُلزَمٌ بالمبيت ليلة أخرى، وأن ترمي الجمرات الثلاث نهار ١٣ من ذي الحجة أيضاً.

• تنبيه مهم: إذا حزمت أمتعتك، وعزمت على مغادرة منى، لكن حبسك الزحام وغربت الشمس ولما تخرج من حدود منى بعد (وحدودها جمرة العقبة الكبرى من ناحية مكة)، فلا بأس - في هذه الحال - أن تخرج ولو بعد

الغروب، ولا يلزمه المبيت، ولا الرمي  
في اليوم التالي.

## الوداع لمشاعر الحجّ:

- إذا عزمت بعدها على السفر إلى  
أهلك، فتوجه إلى مكة، وأنه جميع  
ما قد تحتاجه في سفرك؛ كشراء  
زاد، وتحميم الأمتعة، وغيره من  
أسباب السفر.

- ثم بادر إلى المسجد الحرام، وطف  
باليت طواف الوداع سبعة أشواط؛  
من غير رملٍ، ولا اضط Bauer، ولا  
سعي بعده.


- غادر مكة بعد هذا الطواف حالاً،  
ولا تشتعل بما ليس ضروريّاً في شأن

سفرك؛ كزيارة صديق مثلاً، أو عيادة مريض، فإن تشاغلت عن المغادرة بمثل هذا فإنك تحتاج إلى إعادة طواف الوداع.

ملحوظة: المرأة الحائض أو النساء لا يلزمهما الانتظار حتى تطهرا لتطوفا طواف الوداع، بل تغادران من غير القيام بهذا الطواف، ولا شيء عليهما. «أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخْرُ عهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفْفٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» [مسلم].

وهك - أخي الحاج - مخططاً مختصراً لكيفية أداء المناسك.

## طواف القدوم يليه السعي



## صفة

أعادك الله إلى بلدك سالماً

مكة  
(١٣ / ذو الحجة)

منى  
(١٢-١١ / ذو الحجة)

طواف الوداع

نهاية المناسك



٩



المبيت في منى ليالي أيام  
التشريق ، ورمي الجمرات  
الثلاث في كل يوم منها .

تصلي الصلوات الرياعية ، ركعتين  
قصرأ في أوقاتها من غير جمع .




أكثر من الدعاء ، صل الظهر والعصر  
بأذان واحد واقامتين ( جمع تقديم قصرأ )



مزدلفة  
( ٩ / ذوالحجة )

## الحج في تسع خطوات

حال وصولك صل المغرب والعشاء ( جمع  
تأخير قصرأ ) وتبقى إلى أن تصلي الفجر ،  
ثم أكثر من الدعاء إلى أن يُسفر الصبح .



سر إليها ملبّياً ، لترمي جمرة  
العقبة ( الكبرى ) بسبع حصيات ،  
ثم انحر الهدي ، واحلق الشعر  
أو قصّر منه ، وعندئذ تحل  
لك محظورات الإحرام ، إلا الجماع .


طواف الإفاضة ، وبعده  
السعى ، وبذلك تحل  
لك جميع محظورات  
الإحرام .

## فرصة لا تضيّعها:

إن كنت حاجاً مفرداً، فلك أن تعتمر،  
فاخْرُج إِلَى إِحْدَى مَنَاطِقِ الْحِلْ -  
وأقربها التَّنْعِيمُ، وعنه مسجد عائشة  
رضي الله عنها، وأحرم بعمره، وأدّها بالكيفية التي  
بِيَنْتُهَا لَكَ.

ختاماً: بعد أداءك طواف الوداع تكون قد فرغت تماماً من أعمال حجتك، وبإمكانك الرجوع إلى بلدك، وقد خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، إن شاء الله.

تنبيه: عند توديعك للبيت لا تمشي القهقرى - إلى الخلف، ووجهك مستقبل الكعبة - كما يصنعه بعض الناس، ظناً منهم أن فيه مزيد تعظيم



لبيت الله ، لكن تحسّر على التوديع ،  
واسأله أن يرزقك الزيارة مرات عديدة  
وألا تكون هذه آخر رؤيتك للبيت .

فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْمًا لِبَيْتِهِ  
فَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرُّ وَجَدْنَاهُ  
فَمَنْ لَمْ يُجْرِبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ  
فَجَرَبْ تَجِدْ تَصْدِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ

[الإمام الصناعاني رحمه الله]

## أخطاء احذر منها:

لا تبدأ بالطواف حتى تحاذي الحجر الأسود بجميع بدنك، فلا تبدأ قبله ولا بعده.

لا تزاحم عند الحجر الأسود، فتلحق الضرر بعباد الله.

لا تتمسح بأركان البيت، أو كسوة الكعبة، أو جدرانها، أو مقام إبراهيم عليه السلام، فإن ذلك كلّه مما لا أصل له، إلا عند الملتزم (ما بين الباب والحجر الأسود).

لا تقف - طوال وقت الوقوف - خارج حدود عرفة، فيفوتك الحجّ كلّه.

لا تنشغل يوم عرفة عن الذكر

والدعاء، بالكلام الذي لا طائل  
تحتة.

⊗ لا تشغل في مزدلفة بالتقاط  
الحصى، قبل أدائك صلواتي المغرب  
والعشاء.

⊗ لا ترم جمرة العقبة قبل مغيب القمر  
في تلك الليلة، حتى لو كنت من  
الضّعفة أهل الأعذار.

⊗ لا تطف باليت إن كنت مُحدِثاً [جُنباً]  
أو على غير وضوء، أو كانت  
المرأة حائضاً أو نفساء.

⊗ لا تبادر برمي أيّ جمرة من الجمار  
الثلاث حتى تتأكد من أنك رجمت  
التي قبلها بسبع حصيات تامة.

لا تطف من داخل الحطيم (حجر إسماعيل ﷺ)، فإن طفت من داخله في شوط لم يعتد بهذا الشوط، وعليك بإعادته.

لا تطف بالبيت راكباً أو محمولاً وأنت قادر على الطواف مشياً.

لا تعص الله في الحرم، بل لا تنوي أن تعصيه؛ فإن السيئات تضاعف في الحرم، كما أن الحسنات كذلك

﴿وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

## أحكام مختصة بالمرأة

- لا تسافر المرأة إلى أداء النسك من حجٍّ أو عمرة، إلا مع مَحْرَم لها؛ من نحو: زوج أو أبٌ، أو ابنٍ بَالغ، أو أخ، أو عُمْ، أو خال.

قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة، ليس معها محرم» [البخاري].  
ول الحديث: «انطلق فُحْجَ مع امرأتك» [متفق عليه].

- كذلك لا تسافر المرأة لحجٍ أو عمرة، إذا كانت في حال ت وفيه العدة من وفاة زوجها (أربعة أشهر وعشرة أيام).

- لا تمتنع المرأة الحائض أو النساء عن الإحرام بالنسك؛ فهما تُحرمان كغيرهما من الميقات، وتواصلان طريقهما إلى مكة، وتفعلن كل المنسك؛ من وقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي للجمار، لكن لا تطوفان بالبيت حتى تطهرا وتغتسلا.
- للمرأة أن تلبس الخفين - الحذاء المعتاد - ولو غطى الكعبين.
- لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، ولا بأذكار الطواف أو السعي، لكن تلبي وتذكر بقدر ما تسمع نفسها.
- لا ترمل المرأة عند طوافيها بالبيت، ولا تضطبع، ولا تهروء بين الميلين الأخضرین في السعي.

- للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بغير النقاب أو البرقع، إذا احتجت إلى ستره لمرور أ جانب قريباً منها؛ كأن تُسْدِل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، ولها أيضًا أن تغطي كفَّيهَا بثوبها؛ ولو فُرِضَ أن امرأة لبست النقاب أو البرقع أو القُفَّازين لغير حاجة، وهي ناسية أو جاهلة بالتحريم، فعمرتها صحيحة ولا فدية عليها.

- لا تزاحم المرأة الرجال في أي موطنٍ تُجاورهم فيه؛ كالطواف والسعي، وفي طلب استلام الحجر

الأسود، أو الوقوف قرب الصخرات، عند جبل الرحمة في عرفات، وغير ذلك من أماكن ازدحام الرجال، بل تحرّى الابتعاد عنهم ما أمكنها.

- المرأة تقصّر من شعرها قدر أنمليٰ (رأس الأصبع الذي فيه الظفر أو أقلَّ منه) عند إرادتها التحلل من النسك، ولا يجوز لها أن تحلق شعر رأسها.

- لا تتطيّب المرأة عند إحرامها، ولا تلبس ثياباً ضيقاً تصف الجسد، أو تشفّع عما تحتها، أو ثياباً فيها زينة، أو تكون مشابهة لثياب الرجال؛

وهذا اللباس بلا شك محظور في  
الإحرام وفي غيره.

- للمرأة ترك طواف الوداع إن كانت  
حائضًا أو نفساء، ولا يلزمهها فديةٌ  
جزاءً لهذا الترك.

- للمرأة تأخير طواف الإفاضة، عن  
يوم النحر، وأيام التشريق، إن كانت  
حائضًا أو نفساء.

- المرأة إذا تحلّلت برمي جمرة العقبة  
يوم النحر، وقصّرت من شعر  
رأسها، لكنها لم تُطْفِ لـالإفاضة  
بعد، فإنها لا تُمْكِن زوجها من  
جماعتها، ولو أنه تحلّل هو بإنهائه

جميع المناسك، حتى تطوف هي  
طواف الإفاضة، فلو مكنته وجبت  
عليها الفدية بذبح شاة وتوزيعها على  
فقراء الحرم.

## رابعاً: الزيارة المشروعة للمسجد النبوي.

الآن، وقد امتنَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِإِتَامِ  
مَنَاسِكِ الْحَجَّ، فَشُدَّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدِ  
النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مَتَعْلِقاً  
بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْحَجَّ؛ وَلَا  
وَاجِبًا فِيهِ؛ فَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرِ الْمَدِينَةَ فَإِنْ  
ذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ فِي قَبْولِ حَجَّهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :


- «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ  
مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي  
هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ» [متفق عليه].
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ  
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ» [متفق عليه].



المسجد الحرام



المسجد النبوي



المسجد الأقصى

- «صلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [أحمد وابن ماجه].

إذا وصلت المدينة النبوية فليكن أول ما تفعله : المبادرة إلى مسجد الرسول ﷺ.

وإذا أردت أن تكون زيارتك مقبولةً  
ثُثاب عليها ، فاحرص على ما يأتي :

- ادخل المسجد بالسَّكينة والوقار ،

مقدماً رجلك اليمنى .

- قل : اللهم صل على محمد وآلـهـ

وسـلـمـ ، اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ ،

وافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ» .

[الترمذـيـ ، وعـنـ مـسـلـمـ بـالـاقـتصـارـ عـلـىـ :

«الـلـهـمـ افتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ»] .



الروضة (ما بين الحجرة النبوية، والمنبر).

وهذا الدعاء ليس مختصاً بدخول المسجد النبويّ، بل هو مشروع عند دخول أيّ مسجد.

- صلّ ركعتي تحيّة المسجد، في الروضة أو في أيّ موضع من المسجد. «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» [متفق عليه].

- إذا فرغت من صلاة تحيّة المسجد فتوّجه - مُبَادِرًا - للسلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم؛ فاقصد إلى الحجرة النبوية، وقف - إن استطعت - مقابل النافذة الدائرية الكبرى اليسرى، مستقبلاً النبيَّ ﷺ،



النبي صلى الله  
عليه وسلم

أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه

عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه

ثم سلم عليه ﷺ، قائلاً - بأدب  
وصوت منخفض - :

السلام عليك يا رسول الله ورحمة  
الله وبركاته، وأشهد أن لا إله  
إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله،  
أشهد أنك بلّغت الرسالة، وأدّيت  
الأمانة، ونصحت الأمة،  
وجاهدت في الله حقّ جهاده،  
فجزاك الله عن أمتك خير ما جزى  
نبياً عن أمته، صلّى الله عليك  
وعلى آلك وأزواجك وذرّياتك  
أجمعين، اللهم آتاه الوسيلة  
والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً  
الذي وعدته.

تنبيه: لا يلزم التقيد بصيغة محددة للسلام على النبي ﷺ، ولك أن تتخير مما يفيد السلام والدعاء، ولو مختصراً - كأن تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وملائكته، وجزاك الله عن أمتك خيراً، أو نحو ذلك.

- ثم تأخر قدر ذراع إلى الجهة اليمنى، وسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وادع له بالمغفرة والرحمة والرضوان.


- ثم تأخر أيضاً نحو ذراع، وسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه، وادع له بالمغفرة والرحمة والرضوان.

# احذر:

أن ترفع صوتك عند رسول الله

ﷺ، ولو بالسلام عليه ﷺ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]

أن تتمسح بجدران الحجرة النبوية أو شباكها، أو بالمحراب أو المنبر، أو بأعمدة المسجد أو جدرانه، أو تقبيل شيء من ذلك، أو أن تدور حول قبر النبي ﷺ كهيئة الطائف! «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» [أحمد وأبوداود]. إذا أردت زياررة معالم في المدينة، فاحرص أن تكون زيارتك هذه مشروعة؛



بقيع الغَرْقَدِ (مقبرة أهل المدينة)



مواجهة مقبرة شهداء أحُدٍ (رضي الله عنهم)

ومن ذلك :

- زيارة مقبرة أهل المدينة (البقيع)، وفيها قبور عديد من صحابة النبي ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم.
- زيارة قبور شهداء أحد، وفيهم سيد الشهداء حمزة عم النبي ﷺ. والمشرع في زيارة القبور أن تقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجراهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم» [مسلم]. تنبية مهم: من الأخطاء الجسيمة: دعاء الأموات عند زيارة البقيع، أو شهداء أحد؛ تبرّكًا بأهلهما.
- الذهاب متطرّفًا إلى مسجد قباء - وهو أول مسجد بُني في الإسلام -



## مسجد قباء

لتصلي فيه، كما فعل النبي ﷺ.  
وقد كان عليه الصلاة والسلام يأتي  
مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً،  
فيصلّي فيه ركعتين [متفق عليه].

بذا تتم لك الزيارة المنشورة للمدينة  
النبوية، وهي خير البلاد بعد مكة؛ لا  
يحبها إلا مؤمن، تسكن نفسه فيها،  
ويطيل المقام فيها، رجاء أن يتوفاه الله  
فيها، فيبعث أمنا يوم القيمة مرافقاً للنبي  
ﷺ وصحابه رضي الله عنه.

«ومدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».  
[متفق عليه].

«المدينة كالكير؛ تنفي خبثها، وينصرع  
طريقها» [متفق عليه].

«إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ<sup>(٦١)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا» [متفق عليه].

«مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَدِينَةِ فَلْيَفْعُلْ» [أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ].

## أخي الحاج:

إلى هنا تَمَ - بفضل الله تعالى - استيفاء ما يلزمك معرفته في شأن أداء المنسك، وزيارة المدينة النبوية، وبقي - فيما يأتي - بعض مسائل يحسن بك الاطلاع عليها لتزداد علمًا بهذا النسك العظيم، لكنها لا تغريك - بحالٍ - عن سؤال أهل العلم فيما يُشكِّلُ عليك من مسائل أثناء تأديتك المنسك.

## مسائل تهم الحجاج

- ١- حجّ بمالٍ من غيره (هبة) ← حجّه صحيح .
- ٢- حجّ عليه دينٌ حلَّ وقت أدائه ← حجّه صحيح، ويأثم بتأخير وفاء الدين .
- ٣- أحرم بالحجّ، ثم قطع أعمال الحج - بقرارٍ من عنده، لا لضرورة من مرض ونحوه - وتحلّ قبل إتمام حجّه ← لا يصحُّ تحلّله، ويلزمه الرجوع لإتمام حجّه؛ لأنَّه لا يزال مُحرماً .

٤- رجل لا يستطيع أن يحجّ لضعفٍ فيه ،  
أنا ب امرأةً أن تحجّ عنه من ماله ←  
جائز ، والعكس أيضًا ؛ بشرط أن يكون  
النائب قد سبق له أن حجّ عن نفسه ، وإلا  
انصرفت الحجّة له ، لا للمحجوج عنه .

٥- نسي أن يلبّي قوله : لبيك اللهم حجاً متمتعًا ،  
← إحرامه صحيح بما نوى .

٦- لبّى بقوله : لبيك اللهم حجاً متمتعًا ،  
وهو يريد الإفراد مثلاً ← العبرة بنيته  
فيحجّ مُفرداً .

٧- غير في نيته بعد إحرامه ← إن كان  
متمتعًا لا يجوز له تغيير النية إلى  
إفرادٍ أو قرآنٍ ، لكن العكس جائز .

٨- أحرم مليبياً عن نفسه ، ثم بدا له أن

يَهْب حَجَّتِه لِغَيْرِه ← غَيْرُ جَائِزٍ،  
وَيَبْقَى إِحْرَامَه عَنْ نَفْسِه.

٩- أَحرَم بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ، أَيْ:  
قَبْلَ شَهْرٍ شَوَّال ← هَذَا مَكْرُوهٌ، لَكِنْ  
إِحْرَامَه يَنْعَدُ وَيَلْزَمُه الْحَجَّ فِي ذَلِكَ  
الْعَامِ.

١٠- لَمْ يَغْتَسِلْ عِنْدَ إِحْرَامَه، وَلَمْ  
يَتَنْظُفْ، وَلَمْ يُحْرِمْ بَعْدَ صَلَاتَه، لَكِنْهُ  
نُوْءِ الْحَجَّ وَلَبَّى بِه ← إِحْرَامَه  
مَنْعَدٌ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ هُوَ مِنْ  
سُنْنَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ شَرْطًا  
لِحَصْولِهِ.

١١- أَرَادَ التَّمَتعَ، لَكِنْهُ فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ  
ثَمَنَ الْهَدَى ← يَحْجُّ مَتَمْتَعًا، فَيَعْتَمِرُ

ويتحلل، ثم يحرم بالحج يوم التروية،  
ثم يصوم - بدلاً عن الهدى المتوجب  
عليه كونه متمتعاً - عشرة أيام.

١٢- لم يُحرِّم؛ أي: لم ينْوِ النُّسُك ولم  
يلبَّ به، ثم باشر بأعمال الحج ←  
لا يتم حججه حتى يعود إلى الميقات  
فيحرم منه؛ فإن أحرم من مكانه (بعد  
الميقات) فإنه يأثم، وعليه دم، ويعيد  
- في الحالين - ما فعله من أعمال  
الحج قبل الإحرام.

١٣- اشترط عند إحرامه، ثم منعه مانع  
يتَّحلَّل، ولا شيء عليه؛ ←  
ل الحديث: «حجّي واشترطي أن مَحْلِي  
حيث حبستني» متفق عليه.

١٤- لم يشترط عند إحرامه، ثم منعه مانع (عذر من مرض أو عدو وغيره)، من إتمام مناسك حجّه ← يتحلل من إحرامه، ويذبح شاة، ويحلق أو يقصّر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ لما أُحْصِرَ حلّ وحلق ونحر هديه.

١٥- اشترط بعد إحرامه بوقت طويل ← لا يصح اشتراطه.

١٦- سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيها ← يُحرم من منطقة محاذية لأقرب المواقف إليه.

١٧- تجاوز الميقات بلا إحرام، وهو

يُرِيدُ نسَّكًا، جاھلًا أو ناسِيًّا ←

يُلزِمُهُ أَنْ يُرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي حِرَمٍ  
مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَمْرَرَ فَلَمْ يُرْجِعْ وَأَحْرَمَ  
مِنْ مَكَانِهِ : لَزَمَهُ دَمٌ .

١٨ - أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، لَكِنْهُ جَاوَزَهُ  
وَهُوَ بِثِيَابِ مُخِيطَةٍ، أَوْ كَانَ فِي  
طَائِرَةٍ، وَنُوْيِ الإِحْرَامِ فَوْقَ الْمِيقَاتِ،  
لَكِنْهُ لَمْ يَتَأَهَّبْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْتَّجَرْدِ مِنَ  
الْمُخِيطِ وَلْبُسِ مَلَابِسِ الإِحْرَامِ، حَتَّى  
جَاوَزَتِ الطَّائِرَةُ حَدُودَ الْمِيقَاتِ ←  
أَنْعَدَ إِحْرَامَهُ وَيُلزِمُهُ الْفَدِيَّةُ لِمُخَالَفَتِهِ  
مُحَظَّوْرُ الْلِّبَاسِ، وَالْفَدِيَّةُ: صِيَامٌ  
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سَتَةِ مُسَاكِينٍ،  
أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ وَإِطْعَامُهَا لِفَقَرَاءِ الْحِرَمِ .

١٩- تطيّب عند إحرامه ← جائز، إن  
كان هذا الطّيب في بدنـه، ولو بقـي  
أثرـه فيما بعد أثناء حجـه، لكن لا  
يلبس إحراماً فيه طـيب، ولا يطـيب  
ثوب إحرامـه.

٢٠- مُحرِّم استعمل معطرًا مزيلاً للعرق،  
أو صابوناً ممزوجـاً بـعطر ← ارتكـب  
محظـورـاً من محظـورـات الإحرام،  
وعليـه فدية.

٢١- مُحرِّم غسل شـعرـه، ثم سـرـحـه  
برـفقـ، لكن سـقطـ بعض شـعرـات ←  
لا بـأسـ، ولا شيءـ عليهـ.

٢٢- اشـتدـ البرـدـ فـوضـعـ فـروـةـ عـلـىـ ظـهـرـهـ  
وـالـتـحـفـ بـهـاـ، وـلـمـ يـلـبـسـهـاـ ← لاـ  
بـأسـ، ولا شيءـ عليهـ.

٢٣ - وضع يده على رأسه، أو حمل عليه مداعه؛ لاتقاء حرّ الشمس، أو استظلَّ بشمسية ← لا بأس، ولا شيء عليه.

٢٤ - اشتد البرد، فغطى المُحرِّم رأسه ← لا إثم عليه، لكنْ عليه الفدية.

٢٥ - بعد إحرامه: لبس رداء الإحرام، لكنه كان ممزقاً، فوصله بخياطة بعضه إلى بعض، أو لبس حزاماً فيه خياطة، أو نعلاً، أو ساعة يد ← لا بأس بذلك كله؛ لأن المقصود بالمخيط: ما كان مصنوعاً على قدرٍ مخصوص لشيءٍ من أعضاء الجسم؛

كالقميص والسروال، لا مجرد ما دخلته الخياطة.

٢٦- أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى ← يقطع طوافه أو سعيه، ويصلي مع الجماعة، ثم يعيد الشوط الذي قطعه، ويتم ما بعده.

٢٧- دخل في أثناء شوط من الطواف في حجر إسماعيل (الحطيم) ← لا يحتسب ذلك الشوط، وعليه إعادةه.

٢٨- سعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ← سعيه صحيح، ولا يلزمه الإعادة؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة.

٢٩- أحزم من الميقات، ثم ذهب

مباشرة إلى عرفات، من ليلة التاسع  
من ذي الحجّة، ولم يَبْتْ في منى  
**حجّه صحيح؛ لأن المبيت في** ←  
تلك الليلة بمنى مستحب.

٣٠- بقي طوال نهار عرفة - حتى غربت  
الشمس - في مسجد نمرة ← مقدمة  
هذا المسجد ليست داخلة في حدود  
عرفة، وآخره داخل في حدودها،  
فليتنبه إلى وجوده داخل حدود عرفة  
 ولو ليسير من الوقت ليصح بذلك  
حجّه، وثمة لوحات إرشادية تحدد  
منطقة عرفة بدايةً ونهايةً.

٣١- انصرف من عرفة قبل الغروب ←  
هذا غير جائز، لمخالفته فعل النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولا بدّ له من الرجوع إلى حدود عرفة قبل الغروب ، والبقاء بها حتى تغرب الشمس ، وإن لم يفعل لزمه دم .

٣٢- جمع صلاتيِّ المغرب والعشاء في عرفة ، بسبب الزحام ← لا بأس ، ولا يُشترط صلاتُهما في مزدلفة .

٣٣- لم يتسمّ له الوقوف في عرفة نهار التاسع من ذي الحِجَّة ، لكنه وقف فيها ليلاً [ليلة العاشر] ← أدرك الوقوف ، ولا دم عليه ، وحجّه صحيح . «الحجّ عرفة» ، من جاء ليلة جمّع (ليلة مزدلفة) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ» [الترمذى ، والنسائى] .

٣٤- لم يصعد في عرفة إلى الجبل

المسمى: جبل الرحمة أو جبل الدعاء، واكتفى بالوقوف عند الصخرات أسفل الجبل ← أصاب السنة، وجانب عمل العوام، حيث إنه لا دليل على استحباب اعتلاء الجبل، والوقوف عند الصخرات هو مكان وقوف النبي ﷺ.

٣٥ - وقف بعرفة وكان مُحدِثاً (على غير طهارة تامة = غير متوضئ)، أو كان جُنباً (على غير طهارة من احتلام مثلاً)، أو كانت المرأة حائضًا أو نساء ← في تلك الحالات كلّها حصل الوقوف، وأدرك الحجّ، ولا شيء عليه.

٣٦- لم يجمع الحصيات للرمي من أرض مزدلفة ← لا يلزم أن تُجمع من هناك، فيمكنه التقاطها من مِنْيَ، أو من غيرها.

٣٧- تعجل ركاب الحافلة - لوجود بعض الضعفاء من النساء والشيوخ معهم - فتحرّكوا من مزدلفة إلى منى بعد مغيب القمر، ولم يُتّمُوا المبيت إلى الفجر ← لا بأس بمرافقتهم، وإن كان قادراً على إتمام المبيت، فإن الإتمام سُنة.

٣٨- وصل إلى منى ليلة النحر قبل منتصف الليل، فبدأ برمي جمرة العقبة (الكبرى) ← لم يصح منه هذا

الرمي، وعليه إعادةه بعد منتصف الليل، والأولى - إن لم يكن من الضعفاء - ألا يباشر الرمي حتى تطلع الشمس: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [أبو داود، والنسائي، وابن ماجه].

٣٩- آخر رمي جمرة العقبة يوم النحر، فرماها قبل المغيب ← رميء صحيح، ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «لا حرج» لمن قال له: يا رسول الله رميتُ بعدهما أمسيتُ. [متفق عليه].

٤٠- السنة في ترتيب أعمال يوم النحر، كالأتي: الرمي، الذبح، (للمتمتع والقارن) الحلق أو التقصير، طواف

الإفاضة، لكن لو خالف هذا الترتيب، فماذا عليه؟ ← لا حرج، ولا شيء عليه؛ لحديث: «افعل ولا حرج» [متفق عليه].

٤١ - اشترك سبعة حجاج (متمتعين أو قارنين) في إهداء بَدَنَةٍ (بعير، أو بقرة)، فدفع كلُّ منهم سُبْعَ ثَمَنِها ← هديُهم صحيح، لفعل الصحابة رضيَ اللهُ عنهم، وإقرار النبي ﷺ لهم بذلك. قال جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّين بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كلُّ سبعة منا في بَدَنَة». [مسلم].

٤٢- لم يذبح بنفسه، لكن وَكَلْ غيره  
ليذبح عنه هديه ← يستحب للحاج  
(القارن أو المتمتع) أن يباشر ذبح  
هديه بنفسه، فإن وَكَلْ غيره جاز،  
ل فعل النبي ﷺ؛ حيث «انصرف ﷺ  
إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده،  
ثم أعطى علياً فنحر ما غير» [مسلم]،  
أي: ما بقي من مائة من الإبل  
أهدتها النبي ﷺ في حجّه.

٤٣- لم يرتب رمي الجمرات الثلاث  
أيام التشريق، فرمي الوسطى مثلاً  
قبل الصغرى، أو الكبرى قبل  
الوسطى، وهذا ← لم يصح رميها،  
وعليه إعادته بالترتيب.

٤٤- بقي عليه رميُّ يومٍ أو أكثر حتى  
غربت شمس آخر أيام التشريق (١٣)  
من ذي الحجَّة) ← لا يمكنه تدارك  
هذا الرميُّ، ويجب عليه دم .

٤٥- لم يذبح في يوم النحر، وأخر  
ذلك إلى آخر يوم من أيام التشريق  
(١٣ من ذي الحجَّة) ← جائز؛ لقوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» [أحمد،  
وابن حبان].

٤٦- أخر طواف الإفاضة، حتى انتهت أيام  
التشريق ← طوافه صحيح، ولا حدَّ  
لآخر وقت هذا الطواف، لكن مناسك  
الحجَّ لا تتم إلا بالقيام به ﴿وَلَيَطَوَّفُوا  
إِلَيْهِبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجَّ : ٢٩] .

٤٧ - آخر طواف الإفاضة إلى قُبْيل مغادرته مكة، ونوى به طواف الإفاضة وطواف الوداع أيضًا، ثم غادر مباشرة ← صحّ منه طواف الإفاضة وطواف الوداع، ولا شيء عليه.

٤٨ - آفاقٌ (غير مكّيٌّ، ولا مقيم بمكة): أحرم بعمره في أشهر الحج، ثم تحلّل منها، وأقام بمكة، ثم بدا له أن يحج من عame ← حكمه حكم المتمتع، وعليه الهدي وهو دم التمتع.

٤٩ - ترك ركناً من أركان الحج؛ لم يُحرِّم مثلاً، أو لم يقف بعرفة ولو

وقتاً يسيراً (من فجر ٩ إلى فجر ١٠ من ذي الحجة)، أو لم يطف للاهاثة، أو لم يسع بين الصفا والمروءة ← لم يتم حجّه حتى يأتي بهذا الركن؛ هذا ويختَصُّ ركن الحجّ الأعظم (الوقوف بعرفة) بانحصاره بوقتٍ معين (من فجر ٩ إلى فجر ١٠ من ذي الحجة) فمن فاته الوقوف ولو لوقت يسير، لم يمكنه تدارك ذلك، فيفوته الحجّ كاملاً؛ فيتحلّ بعمل عمرة (يطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر)، ثم يذبح شاة يطعمها لقراء الحرم، وعليه قضاء حجّه في العام المقبل.

٥٠- ترك واجباً من واجبات الحجّ: لم يُحرِم من الميقات مثلاً، أو لم يقف في عرفة إلى غروب الشمس، أو لم يَبْت في مزدلفة ليلة العيد، أو لم يبيت بمنى ليالي أيام التشريق، أو لم يرم الجمار حتى غربت شمس آخر أيام التشريق، أو لم يحلق أو يقصّر، أو لم يطف للوداع ← عليه دم؛ يذبح شاةً في الحرم ويطعمها الفقراء، ولا يأكل منها، فإن عجز عن ذلك، فإنه يصوم عشرة أيام.

٥١- ترك سُنّةً من سُنن الحجّ؛ وهي عديدة منها: الاغتسال أو التوضؤ للإحرام، والتنظف بتقليم الأظافر

وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، والتطيّب في البدن، والإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة، والاغتسال للوقوف بعرفة، ودخول عرفة بعد الزوال - أي: بعد صلاة الظهر - والوقوف في عرفة عند الصخرات أسفل الجبل، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة مع الإمام، والدعاء عند الملتم: بين الركن الأسود والباب، والاضطباب للرجال في جميع أشواط الطواف، والرمَل أيضًا في الأشواط الثلاثة الأولى، واستلام الحجر الأسود، وتقبيله، واستلام الركن

اليهاني، وصلاة ركعتين خلف  
المقام، والتضليل من زمزم، واعتلاء  
صخرة الصفا عند البدء بالسعي،  
والتهليل والتكبير والدعاء، وكذلك  
عند المروءة، والهرولة بين الميلين  
الأخضرین، والجمع بين صلاتي  
المغرب والعشاء في مزدلفة،  
والوقوف عند المشعر الحرام في  
مزدلفة والدعاء إلى أن يظهر النور  
قبل شروق الشمس، ورمي الجمرات  
الثلاث بعد زوال الشمس مباشرة في  
أول أيام التشريق، والدنو من  
المرمى عند رمي الحصيات،  
والتكبير عند الرمي، والوقوف

والدعاة بعد رمي كلٌّ من الجمرتين الصغرى والوسطى، والمبيت بمنى ليلة عرفة ← كلٌّ تلك السنن : مَنْ تَرَكَهَا أَوْ ترَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَحُجَّهُ صَحِيحٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لَكُنْ لِي حِرصٌ كُلٌّ حَاجٌّ عَلَى الْإِتِيَانِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْهَا - دُونَ إِلَحْاقِ أَدْنَى أَذْيَ بالحجاج - فَهِيَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ القائل : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» [مسلم].

٥٢ - خرج الحاجُ من مكة قبل طواف الوداع ← لزمه الرجوع إليها بلا إحرام إن لم يبعد وكان في منطقة الحرم [حدود مكة] ، فإن جاوز إلى منطقة الحِلِّ فإنه يُحرم من أدنى الحِلِّ

(مسجد التنعيم مثلاً) بعمره، فيطوف  
ويُسْعِي ويحلق أو يقصّر، ثم يطوف  
للوداع عند خروجه. فإن بَعْد وشقّ  
عليه الرجوع، فعليه دم.

٥٣ - طاف قاصداً الوداع، ثم توجّه إلى  
منى ليرمي الجمرات، أو آخر غادر  
إلى جدة ونحوها، واستناب غيره  
ليطوف عنه للوداع ← يلزم هؤلاء  
جميعاً إعادة طواف الوداع؛ حيث إن  
المغادر من منى لم يجعل آخر عهده  
بالبيت الطواف، كما أن الاستنابة  
في الطواف أو في السعي لا تصح.

٥٤ - أرادت حجّ الفريضة، فلم يأذن لها  
زوجها ← ليس لزوجها أن يمنعها،  
وتحجّ برفقة مَحْرَمٍ لها.

٥٥ - أرادت أن تحجّ نفلاً (غير الفريضة)

فلم يأذن بذلك زوجها ← له ذلك ،

- خشية فوات حّقه - فلا تحجّ ،

وإن توافر رفقة محرم لها .

٥٦ - مُحرَمةٌ تنقبَتْ فُغطت وجهها

بالنقاب ، أو بالبرقع ، أو لبست

قفازين جاهلة بالتحريم ، أو ناسية ←

لا شيء عليها ، لكن لو تعمدت

ذلك ، لزمتها الفدية .

٥٧ - امرأة أرادت التمتع (عمل عمرة

والتحلل منها ثم القيام بالحجّ) ،

لكنها حاضت بعد تحللها من

العمرة ، ولم تظهر قبل يوم التروية

تحرم بالحجّ من مكانها الذي هي ←

مقيمة فيه ، وتفعل جميع ما يفعله

الحاجُّ؛ من وقوف بعرفة، ومبيت في مزدلفة ومنى، ورمي للجمرات ونحر للهدي، وتقصُّر، ثم إذا طهرت طافت بالبيت للإفاضة وسعت، ثم طافت للوداع.

٥٨ - امرأة أرادت الحجَّ متممَّة، لكنها حاضت قبل طواف العمرة، وأدركها يوم التروية وهي لم تطهر بعد، وخففت أن يفوتها الحجُّ ← تصير قارنة في هذه الحال، وتحرم بالحجُّ من مكانها، وتقوم بأعمال الحجُّ، فإذا طهرت طافت وسعت سعيًا وطوافًا واحدًا، يجزئها عن حجُّها وعمرتها جمِيعًا، ثم تطوف للوداع.

٥٩ - حائض أو نفساء أرادت الحجّ

← تغسل وتحرم بالحجّ، وتأتي بجميع أعمال الحجّ، لكنها تؤخر الطواف والسعي حتى تطهر.

٦٠ - مُحرِمة لبست حُلِيًّا لها بعد إحرامها

← جائز، ولا شيء عليها.

٦١ - رأت صُفرة أو كُدرةً بعد الطُّهر،

فهل تمنع عن الطواف بسبب ذلك

← لا يمنع ذلك المرأة من الطواف.

٦٢ - لا تملك مالاً للذهاب إلى الحجّ

← لا يلزمها الحجّ، ولا يلزم زوجها

كلفة حجّها ولو كان ميسور الحال؛

لكن من حُسن العشرة والمودة أن

يتّحّمّل نفقات حجّها؛ تأسياً

بالنبي ﷺ.

٦٣ - تناولتْ دواءً يؤخر ابتداء زمان الحيض، ويحبسه، كي يتسرّى لها القيام بطواف الإفاضة ← لا بأس بذلك، وطواها صحيح.

٦٤ - اضطرت للسفر قبل طواف الإفاضة، لعذر الحيض مثلاً، وعدم انتظار رفقتها لها ← تبقى مُحرمة (لا ترتكب أيّ محظور من محظورات الإحرام) حتى ترجع متظهرةً فتطوف طواف الإفاضة.

٦٥ - وقفْت في عرفة، وهي حائض وقوفها صحيح، وثبت لها الحجّ. ←

٦٦ - أتمت المناسك، ثم حاضت قبل طواف الوداع ← تغادر، ولا شيء عليها.

## • إرشادات للحجّاج:

- أقم صلاتك، وحافظ عليها مع الجماعة؛ فإذا وصلت الحرم فاكسب مئة ألف صلاة في كل صلاة تصليها فيه، ولا تُضيّع هذه الفرصة الثمينة.
- أكثر من صلاة النوافل ما استطعت، مع أداء الصلوات الخمس في الجماعة:  
﴿وَتَرْزُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْنَّقْوَى﴾

[البقرة: ١٩٧]

- أعن رفقاء السفر وكل من تستطيع إعانته؛ إذا احتاجوا لنقلٍ في سيارتك، أو بإطعام، وغيره؛ قال النبي ﷺ: «من كان معه فضلٌ ظهرٌ، فليُعْذَّبْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زادٌ فليُعْذَّبْ به على من لا زاد له» [مسلم].

- تعامل مع غيرك كأحسن ما تحب أن يعاملوك، فأنت الآن صورة للعابد الملتزم بتقوى ربّه.
- تجنبِ الجدال، فإنه لا يأتي بخير.
- احذر أن تزاحم الناس، وبخاصةٍ عند الطواف أو السعي، وكن رحيمًا بمن قصد بيته ربّه، فلا تتسبب له بأدنى أذية؛ ولو كان برفع صوتٍ في تلاوة أو ذكر، أو دعاء؛ وبخاصة أثناء الطواف والسعي.
- أرشد أهلك ومحارمك إلى ضرورة الالتزام بالستر الواجب.

- غُضَّ البَصْرُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ النَّظر  
إِلَيْهِ .
- لَا تَصْحِبْ مَعَكَ شَيْئًا مِّنْ آلاتِ  
اللَّهُو، وَمَا يُشَغِّلُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ .
- لَا تَشْتَرِ مُحَرَّمًا وَلَا تَبْعِه؛ وَإِذَا بَعْتُ أَوْ  
أَشْتَرَيْتُ مِبَاحًا فَكُنْ سَمْحًا ، مُتَلَطِّفًا فِي  
أَخْذِ حَقِّكَ ، وَبَادِرْ إِلَى إِعْطَاءِ النَّاسِ  
حَقُوقَهُمْ .

وفي الوداع أقول لك - أخي الحاج - :

\* كما كنت قبل الحجّ وأثناءه، حريصاً على تعلم أحكامه، فليكن حرصك على طلب العلم دائمًا.

\* كما أكثرت من العبادة والذكر والدعاة والتلاوة في حجّك، فليكن ذلك دأبك بعد الحجّ أيضاً.

\* كما احترزت عن محظورات الإحرام أثناء حجّك، فاحترز عن محارم الله في كلّ وقت.

\* كما تحملت المشاق في رحلة الحجّ، فاصطبر على طاعة الله في كلّ حين.

\* كما سلمت عملك في الحجّ من

الرياء، فليكن الإخلاص مالئاً قلبك  
في كل عبادة.

- ول يكن حجّك صفحة جديدة في  
حياتك، تدعوك للاستقامة، وذكرى  
طيبةً تملأ قلبك شوقاً إلى بيت الله  
العتيق.

## □ من جوامع الدعاء<sup>(\*)</sup>:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي  
أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة» [أبو داود والترمذى].

الحمد لله رب العالمين، والصلوة  
والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم  
النبيين، وإمام المرسلين.

أدعية من القرآن الكريم:

- ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١]

(\*) أخي الحاج: تخيرت لك أدعية جامعة من القرآن وصحيح السنة، فإن شئت المزيد فدونك كتابنا: "جوامع الدعاء"، فقد حوى جميع الدعاء من القرآن، ونيفاً وسبعين دعاءً من صحيح السنة.

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا  
 رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ  
 عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا  
 طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا  
 أَنْتَ مَوْلَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
**الْكَافِرِينَ** [البَقَرَةَ: ٢٨٦]

رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ  
 لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ

[آل عمران: ٨]

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [آل عمران: ٩].

رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا  
 لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ [الأعراف: ٢٣]

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ



وَنَحْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَفِيرِينَ ﴿٨٦﴾

[يُونس: ٨٥-٨٦].

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ

يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا

قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَامًا﴾

[الفُرْقَان: ٧٤].

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَنَا الَّذِينَ

سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[الحَشْر: ١٠].

﴿رَبَّنَا أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التّحْرِيم: ٨].

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً

إِنَّكَ سَمِيعُ الْدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ [آل عمران: ٣٨].

- ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْتَبَنِي

وَبِنِيَّ أَن نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ [إبراهيم: ٣٥].

- ﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَوةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي

رَبَّكَا وَتَقَبَّلْ دُعَائِهِ ﴿٤٠﴾ [إبراهيم: ٤٠].

- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحِقْنِي

بِالصَّدِيقِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِ فِي

الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ

النَّعِيمِ ﴿الشُّعْرَاءَ: ٨٣-٨٥﴾.

- ﴿رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَدِيقًا

تَرَضِيهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبُتُّ

إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿الأَحْقَافَ: ١٥﴾.

## أدعية من السنة المطهرة:

—  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ  
النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَاءُ  
الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ  
الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [مسلم].

—  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ  
الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [متفق عليه].

— «لَا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ،  
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ

وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [متفق عليه].

— «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا،  
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي  
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ  
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [متفق عليه].

— «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ  
نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ  
نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» [مسلم].

— «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا  
عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» [مسلم].

— «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ  
الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ  
الْقَضَاءِ، وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ» [متفق عليه].

— «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ

والهَرَمُ، وَالْمَأْثَمُ وَالْمَغْرَمُ» [متفق عليه].

— «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ  
وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [متفق عليه].

— «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ، صَرِفْ قَلْبِي  
إِلَى طَاعَتِكَ» [مسلم].

— «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ  
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ  
عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي فَاغْفِرْ لِي،  
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

[البخاري].

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا  
أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،  
أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [متفق عليه].

- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ  
عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي  
فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي  
فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي  
فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً  
لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» [مسلم].

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقَى،  
وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» [متفق عليه].

- «اللَّهُمَّ آتِنَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ  
خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا  
يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ  
نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَغْوَةٍ لَا  
يُسْتَجَابُ لَهَا» [مسلم].

# هُوَ مِثْ الْكِتَاب

- (١) اقتصرت في إيراد الرواية على لفظ مسلم وأبي داود، علماً أنها وردت - بأجزاء منها - في كثير من كتب السنة؛ منها: البخاري، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم.
- (٢) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن سلك طريقهم، وتسمى اليوم (أبيار علي)، وهي تبعد عن مسجد المدينة نحو (١٣ كم)، وعن مكة شمالاً نحو (٤٣٧ كم).
- (٣) هي زوجة أبي بكر رضي الله عنه.
- (٤) ضعي قطعة قماش لمنع نزول الدم.
- (٥) صلّى صلاة العصر في مسجد ذي الحليفة.
- (٦) القصواء: اسم ناقة الرسول صلوات الله عليه.
- (٧) البيداء: الصحراء من الأرض.
- (٨) الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية.
- (٩) أي: زاد بعض الصحابة على نصّ التلبية المذكور؛ كقولهم: (لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، لبيك والرغباء إليك والعمل)؛

كما روی "مسلم" من تلبية ابن عمر رضي الله عنهما، ولا بأس بذلك لكن الاقتصار على التلبية النبوية أفضل.

(١٠) أي: لم يكونوا يعرفون إمكان العمرة مع الحجّ، وبيانه عند "البخاري": لسنا ننوي إلا الحج مفرداً، وعند "ابن ماجه": لا نخلطه بعمره.

(١١) أي: الحجر الأسود، كما في "مسند أحمد"، و"المتنقى" لابن الجارود. والسنّة في استلام الركن بمسحه باليمين، مع تقبيله.

(١٢) الرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، فهو أشبه بالهرولة.

(١٣) أي: ثلاثة أشواط؛ وكل شوط ينتهي عند العودة إلى الحجر الأسود.

(١٤) لم يذكر جابر رضي الله عنه - في هذه الرواية - القراءة في الركعتين بالترتيب؛ إذ يقرأ في الأولى - كما في رواية - : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(١٥) قبل استلامه للركن، «ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبّ على رأسه»، كما في "مسند أحمد".

(١٦) المعنى: لو أمكنني استدراك ما فات، أو لو بدا لي ما بدا الآن من إرادة العمرة أولاً، ثم الحجّ؛ لما سُقْتُ الهديَ، ولكنّي أحرمت بالعمره أولاً، وذلك حتى يتيسّر على الحاج أن يتمتع بمحظورات الإحرام في الفترة بين التحلل من العمرة إلى وقت الإحرام بالحجّ في الثامن من ذي الحجه (يوم الترويّة)، كذلك هو بقصد إلغاء ما اعتاده أهل الجاهلية من عدم جواز العمرة عندهم في أشهر الحجّ.

(١٧) المعنى: هل جواز إتيان العمرة في أشهر الحجّ مختصٌ بهذا العام، أو هو مشروع دائمًا في كل عام لمن أراد الحجّ؟

(١٨) جمع بَدَنَةٍ وهي: الناقة.

(١٩) أي: تحلّلت من إحرامها، وفسخت نية حجّها إلى عمرة، ولبست ثوبًا مصبوغاً بالورس والطيب؛ حيث إنها لم تكن ساقٍ هدياً، فعملت بما أمر به النبيُّ ﷺ كلَّ من لم يُسْقِ هدياً.

(٢٠) فرضت: أي نويت.

(٢١) هو يوم الثامن من ذي الحجّة، ويُسَنُ التوجّه فيه إلى منى، والمبيت بها.

(٢٢) أي: لبوا بالحجّ، رافعين أصواتهم بذلك.

(٢٣) نمرة: جبل قُبْيل جبل عرفات، وليس منها.

(٢٤) المشعر الحرام: موضع جبل يسمى قُرَح؛ في المزدلفة، وقد أزيل سنة (١٣٨٤هـ)، وجعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة، وكانت قريش تقف عنده ولا تتجاوزه، وتتحرّج من الوقوف مع باقي الناس في عرفة تكبراً عليهم، فظنت أن النبيَّ ﷺ سيقف عنده أيضاً، لكنه تجاوزه إلى عرفات حيث يقف سائر العرب؛

كما أمر الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْأَنْسَ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(٢٥) أجاز؛ أي: اجتاز المزدلفة ولم يقف بها.

(٢٦) زاغت: مالت حتى فاء الفيء.

(٢٧) هو: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

(٢٨) بأمانته تعالى وعهده.

(٢٩) بشرعية الله سبحانه.

(٣٠) أشار بأصبعه.

- (٣١) حِبْلُ الْمَشَاةِ: جَمَاعَةُ الْمَشَاةِ.
- (٣٢) شِنْقٌ: ضَمَّ وَضِيقٌ.
- (٣٣) مَوْرِكٌ رَحْلَهُ: مَقْدَمَهُ.
- (٣٤) الْمَقْصُودُ: تَلَهُ خَفِيفَةٌ مِنَ الرَّمْلِ.
- (٣٥) لَمْ يَفْصُلْ بَيْنَهُمَا بِصَلَةٍ نَافِلَةً.
- (٣٦) ظَهَرَ لَهُ ضَوْءُ النَّهَارِ وَاضْعَافًا قَبْلَ الشَّرُوقِ.
- (٣٧) ظُعْنُونٌ؛ جَمْعُ ظَعِينَةٍ، وَهِيَ: الْهُودُجُ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ لَاهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: نِسَاءُ مَسَافِرَاتٍ.
- (٣٨) مَحَسَّرٌ: بَطْنُ وَادِي بَيْنَ مَزْدَلَفَةٍ وَمِنْيَى، وَهُوَ إِلَى مِنْيَى أَقْرَبُ، وَفِيهِ نَزَلَ الْعَذَابُ عَلَى أَصْحَابِ الْفَيْلِ: جَيْشِ أَبْرَهَةِ، الَّذِي جَاءَ قَاصِدًا هَدْمَ الْكَعْبَةِ.
- (٣٩) أَيِّ: مُبَاشِرَةٌ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهَا.
- (٤٠) حَصَى صَغِيرٌ، يُمْكِنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ، حَجْمُهُ فَوْقَ الْحَمْصِ وَدُونَ الْبَندَقِ.
- (٤١) مَا غَبَرَ؛ أَيِّ: مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائِةِ.
- (٤٢) الْبَضْعَةُ: الْقَطْعَةُ مِنَ الْلَّحْمِ.
- (٤٣) يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، أَيِّ: يَغْرِفُونَ بِالدَّلَاءِ، وَيُصْبِّونَهُ فِي الْحِيَاضِ، وَيُسِّيلُونَهُ لِلنَّاسِ.
- (٤٤) انْزَعُوا؛ أَيِّ: اسْتَقْوَا بِالدَّلَاءِ، وَانْزَعُوهَا بِالرِّشَاءِ.

(٤٥) معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس أن هذا الاستقاء من مناسك الحجّ، ويزدحموا عليه، ويدفعوكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثره فضيلة هذا الاستقاء.

#### (٤٦) بيان المواقت وتحديدها :

١- **ذو الحليفة**؛ سميت بذلك لأن نبتاً يسمى الحلفاء معروف بكثره في تلك المنطقة، وهو ميقات أهل المدينة ومن أتى على طريقهم، وتسمى الآن أبيار علي، والمسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣ كم)، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٣٧ كم)، فهي أبعد المواقت.

٢- **الجحفة**؛ سميت بذلك لأنها كانت قرية عامرة ثم جحفتها السيول، وهي تبعد عن مكة المكرمة (١٨٣ كم)، فصار الإحرام من قرية رابغ، وهي محاذية للجحفة، وتبعد (٢٠٤ كم) عن مكة المكرمة. ويحرم منها أهل شمال المملكة، وأهل بلدان أفريقيا الشمالية والغربية، وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

٣- **قرن المنازل** : ويسمى السيل الكبير، ومسافته إلى مكة (٧٥ كم)، ويحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وغيرهم، وقد يُحرم

البعض - من أهل الطائف وحجاج المنطقة الوسطى والشرقية من المملكة - من الطريق الأعلى لقرن المنازل والمسمى وادي مُحْرِم، ويبعد (٧٨كم) عن مكة المكرمة.

٤- يَلْمَلَمْ، وهو وادٍ عظيم يبعد عن مكة المكرمة (٩٢كم)، ويحرم الناس اليوم من بئر فيه يسمى (السعدية)؛ نسبة إلى امرأة حفرته تدعى فاطمة السعدية.

(٤٧) ذات عرق: جبل صغير معروف الآن باسم (الضَّرِيبة)، ويقع شمال شرق مكة بمسافة (٩٤كم)، وهو الآن مهجور لعدم وجود الطرق المزفَّفة إليه. ويحرم الناس اليوم من قرن المنازل، أو من (العَقِيق) وهو وادٍ محاذٍ لذات عرق شرقاً بمسافة (٢٦كم)، ويبعد عن مكة (١٢٠كم).

وقد نظم بعضهم هذه المواقف المكانية بقوله :

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ  
وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي  
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا  
وَلَاَهُلِ نَجْدٍ سَيْلٌ فَاسْتَبِنِ

(٤٨) لعموم قول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥] ،  
وقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ابن ماجه، وصححه الألباني].

(٤٩) من الصيد الذي له مثل من النعم : الضبع،  
والغزال، والأربن، واليربوع، فقد قضى عمر  
ضيعته في الضبع بكبس ، وفي الغزال بعنز ، وفي  
الأربن بعناق ، وفي اليربوع بجفرا . [مالك في  
الموطأ ، والبيهقي] . وكذلك النعامة صيد مثلثي ، قال  
مالك رحمه الله : (لم أزل أسمع أن في النعامة إذا  
قتلها المحرم بذنة) . [مالك في الموطأ] .

واليربوع : دويبة نحو الفارة ، لكن ذنبه وأذناه  
أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس  
الزرافة ، والعامة تقول جربوع بالجيم . والعناق :  
الأنثى من ولد المعز ، قبل استكمالها الحول .  
والجفرا : الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة  
أشهر ، وفطم ، وفصلت عن أمها ، ورعاة .

انظر : "المصباح المنير" مادة (ر ب ع) ص ٨٢ ،  
ومادة (ع ن ق) ص ١٦٤ ، و"النهاية في غريب الحديث  
والآثار" لابن الأثير ، مادة (ج ف ر) [٢٧٧/١] .

- (٥٠) انظر - للاستزاده - كتابنا : «جوامع الدعاء».
- (٥١) سمي بيوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتزودون بالماء فيه، ويسبقون إبلهم؛ لأن عرفة ومزدلفة لم يكن فيها ماء في زمن النبي ﷺ.
- (٥٢) سمي بيوم عرفة؛ لأن الحاضرين بها كانوا يتعارفون بينهم، أو لأن جبريل عليه السلام أعلم إبراهيم عليه السلام أنها من مشاهد الحجّ، ثم قال له : عرفت . وقيل : لأن آدم عليه السلام وزوجه تعارفا فيها بعد أن أهبطا إلى الأرض . ويسمى أيضاً بيوم الوقفة؛ لأن الناس يقفون فيه للذكر والدعاء .
- (٥٣) تمييزاً للحجّ عن العمرة؛ لأنهم كانوا يسمون العمرة الحجّ الأصغر .
- (٥٤) حدود عرفة: من الجبل المشرف على وادي عرنَة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي منطقة البساتين المعروفة قديماً ببساتينبني عامر ، ومسجد نمرة ببعضه ليس في حدود عرفة، فليُتنبه إلى ذلك . كما أن وادي عرنَة جميعه ليس من الموقف، ولا يصح الوقوف فيه باتفاق .
- (٥٥) قد جمعت لك طائفة من تلك الأدعية في آخر هذا الكتاب ، وإن شئت المزيد ، فانظر كتابنا : "جوامع الدعاء" .
- (٥٦) سميت بالمزدلفة؛ من الأزدلاف وهو الاقتراب

إلى الشيء؛ وذلك لأن الحجيج يقتربون إلى منى  
عند ذهابهم إلى مزدلفة.

(٥٧) سُمي بيوم النحر؛ لأن الهدى يُنحر فيه.

(٥٨) الْهَدْيِي : ما يُهدي من الأنعام إلى فقراء الحرم من الإبل والبقر والغنم، والواجب أن يهدي الحاج القارن والمتمتع شاةً أو سبعة بَدَنَة، أو سبعة بقرة، ويجوز إهداه الذكر من الأنعام والأنثى على السواء؛ شرط أن يبلغ الإبل منها خمس سنين، والبقر سنتين، والمعز سنة، أما الضأن فستة أشهر فما فوق، والأصل في النحر أن يكون في منى، لكن يجوز في كل بقاع الحرم.

(٥٩) من أتعجب ما نشهده في عصرنا : أن بعض الديانات الشركية توجب حلق شعر النساء في بعض شعائر دينهم ! ثم تستغل هذه الشعور، لتبיעها بأغلى الأثمان في أنحاء العالم ! فالحمد لله على نعمة الإسلام .

(٦٠) سميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي ؛ أي : يجفونها بتعريفها لأشعة الشمس بما يسمى المِشْرقة ، حتى يمكن للفقير ادخارها والانتفاع بها مدة أطول ، أو : لأنهم كانوا يشرّقون - أي : يحتسون - مرق هذا اللحم بعد أن يطعموه .

(٦١) «لَيَأْرِزُ» : لينضم ، ويتجمع ، ويأوي .

## المراجع المعتمدة

- ١ - "منسك شيخ الإسلام ابن تيمية" رحمه الله.
- ٢ - "زاد المعا德" ، لابن القيم رحمه الله.
- ٣ - "تحفة الناسك بأحكام المناسك" ، للإمام سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله.
- ٤ - "التحقيق والإيضاح لكتير من مسائل الحجّ وال عمرة" ، للعلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز رحمه الله.
- ٥ - "الحجّ وال عمرة في الفقه الإسلامي" ، للدكتور نور الدين العتر .

٦ - "تيسير فقه العبادات" ، للشيخ فيصل مولوي رحمه الله .

٧ - "نيل المأرب" ، للعلامة عبد الله البسام .

٨ - "ما لا يسع المسلم جهله" ، للدكتور عبدالله المصلح والدكتور صلاح الصاوي .

٩ - "فقه الدليل" ، للدكتور عائض القرني .

١٠ - "دليل الحاج والمعتمر" نشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١١ - "الأزمنة والأمكنة" ، لأبي علي المرزوقي .

\* مصدر الخرائط والمخطوطات والرسوم :

- "الحج والعمرة في الفقه الإسلامي" ، للدكتور نور الدين العتر .

"زاد الحج" ، للدكتور محمد صالح المنجد .

"فضل ماء زمزم" ، لسائد بكداش .

- رسوم خاصة ، وأخرى من شبكة الإنترت .

## المحتويات

### الصفحة

### الموضوع

---

٧ .....	مقدمة
١١ .....	أولاً: الحج في القرآن والسنّة
١١ .....	أ- الحج في القرآن الكريم
٣٠ .....	ب - الحج في السنّة المطهّرة
٤٩ .....	ثانياً: أعمال العمرة (لمن أراد الحج والعمرة معًا)
١٠٩ .....	ثالثاً: أعمال الحج (في ستة أيام)
١٠٩ .....	● اليوم الأول: يوم التروية
١١٢ .....	● اليوم الثاني: يوم عرفة
١٢٢ .....	● اليوم الثالث: يوم النحر

## ● الأيام الثلاثة الأخيرة؛ وهي :

الأيام المعدودات أو أيام التشريق ...	١٣٣
الوداع لمشاعر الحجّ .....	١٤٠
فرصة لا تضيّعها .....	١٤٤
أخطاء احذر منها .....	١٤٧
أحكام مختصة بالمرأة .....	١٥٠
<b>رابعاً: الزيارة المشروعة للمسجد النبوى .....</b>	<b>١٥٦</b>
مسائل تهمُّ الحجاج .....	١٧١
إرشادات للحجاج .....	١٩٩
من جوامع الدعاء .....	٢٠٤
هوامش الكتاب .....	٢١٣
المراجع المعتمدة .....	٢٢٣
المحتويات .....	٢٢٥

دَلِيلُ الْجَمَاع

(المصوّر)

# الأعمال عند الميقات

٢



تطيب في لحيتك ورأسك .

١



تغسل .

ثم تختار بين هذه الأنواع من الحج :

• التمتع : فتنوي العمرة ، قائلاً :  
«لبّيك اللَّهُمْ عُمْرَة» .

• القران : فتنوي العمرة والحج جميعاً ، قائلاً :  
«لبّيك اللَّهُمْ عُمْرَةً وحجًّا» .

• الإفراد : فتنوي الحج فقط ، قائلاً :  
«لبّيك اللَّهُمْ حجًّا» .



تلبس ثياب الإحرام (الرداء والإزار) .

# الطريق إلى مكة

## تُكثُر - بعد إحرامك - من التلبية :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .



# الوصول إلى مكة ودخول البيت الحرام

٢

عند الدخول إلى المسجد الحرام  
تقديم الرجل اليمنى ، وتقول :  
(( اللهم صلّ وسلّم على عبدك  
ورسولك محمد ، رب اغفر لي  
ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك )) .




١



تغسل قبل دخول مكة ،  
إن تيسر .

٣




٤




وتصطحب حال الطواف فقط ؛ بأن  
تجعل وسط الرداء تحت إبطك  
الأيمن ، وطرفيه على كتفك الأيسر .

ثم تقطع التلبية عند الوصول  
إلى الكعبة ، قبل الشروع في الطواف .

# استلام الحجر الأسود



أو تشير إليه ، وتقول :  
بسم الله والله أكبر .



ثم تستلم الحجر الأسود وتقبله ،  
إن تيسّر .  
وتقول : بسم الله والله أكبر .




- ❖ الحاجُ الممتع ينوي الطواف  
والسعي للعمرَة .
- ❖ الحاجُ القارن ينوي الطواف للقدوم ،  
والسعي للحجُّ والعمرَة سعيًا واحدًا .
- ❖ الحاجُ المفرد ينوي الطواف للقدوم ،  
والسعي للحجُّ .



وكلما حاذيت الحجر الأسود  
فاستلمه بيده وقبله - إن تيسّر -  
أو أشر إليه : دون أن تتوقف ،  
وقل : الله أكبر .


# الطّواف

٢




وتمشي في الأشواط الباقية ،  
وتذكر الله تعالى وتدعوه ، وتقرأ  
القرآن .

١




وترمل في الأشواط الثلاثة  
الأولى : والرَّمَلُ هو ( الإسراع  
في المشي مع مقاربة الخطى ) .

٤




ومن السُّنَّة أن تقول بين الحجر الأسود  
والركن اليماني : ( رينا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) .

٣




وتسلم الرُّكْن اليماني بيدك اليمني ،  
- إن تيسر - ولا تقبله أو تتمسح به ، وإلا  
فأكمل طوافك من غير أن تشير إليه أو تكبر .

# مقام إبراهيم ( عليه السلام )



٢



١

صلّ بعدها ركعتين خلف المقام  
إن تيسّر - أو إلى جهته ولو من بعيد ،  
وتقرأ في الركعة الأولى ( قُل  
يأيها الكافرون ) ، وفي الركعة الثانية  
( قُل هو الله أحد ) .

إذا أنهيت طوافك ، فسوّر رداءك ، ثم  
أقبل إلى مقام إبراهيم عليه السلام ،  
واقرأ قوله تعالى: ( واتخذوا من  
مقام إبراهيم مصلى ) .



٤

بعد ذلك تعود إلى الحجر الأسود  
وتستلمه وتقبله ، إن تيسّر .




٣

ثمَّ ادع بما تحبُّ ، واشرب من ماء  
زمرم ، مكثراً ومكرراً الشرب ثلاثة .

# السعي بين الصفا والمروة


## ١ ثم تذهب إلى الصفا



فإذا اقتربت منها فاقرأ  
قوله تعالى : ( إن الصفا والمروة  
من شعائر الله فمن حجَّ البيت  
أو اعتمر فلَا جناح عليه أن  
يطُوف بهما ومن تطوع خيراً  
فإن الله شاكرٌ علِيم ) .

وقل : « أبدأ بما بدأ الله به » .

## ٢ ثم ترقى على الصفا




وتستقبل القبلة وتقول :  
« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
له الملك وله الحمد ، وهو على  
كل شيء قدير ، لا إله إلا الله  
وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ،  
وهزم الأحزاب وحده » .

تكرر الذكر ثلاث مرات تفصل بينها  
بما أحببت من الدعاء .


# السعي بين الصفا والمروة

١  
ثم تسعى سبعة أشواط ؛ من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط ، وتكثر من الدعاء والذكر حال السعي .



تمشي قبل الميلين وتسرع في سعيك (تهروء) بين العَلَمِين  
الأَخْضَرِينَ، وهذا خاص بالرجال  
الميلين الأَخْضَرِينَ

**وتكرر ذلك في كل شوط**



٢  
ثم ترقى على المروة ، وتستقبل القبلة وتقول :  
«الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على  
كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ،  
ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ». .

**تكرر الذكر ثلاث مرات تفصل بينها  
بما أحببت من الدعاء .**

# التحلل من العمرة ( للحاج المتمتع فقط )



أو تقصير من جميع جهاته .

تحلّق شعر رأسك جميعه ،

**والحلق أفضل ، إلا إذا كان وقت الحج قريباً ، فالقصير أفضل**



بهذا يكون المتمتع قد أتم عمرته ،  
وتحلّل منها ، وحلّ له جميع  
ما كان محظوراً عليه أثناء  
إحرامه .



والمرأة تقصير فقط ، من رؤوس ضفائر  
شعرها - من جميع جهاته - قدر أنملة  
والأنملة : مقدار رأس الاصبع الذي فيه  
الظفر ، أو أقل .

أما القارن ، فلا يتحلل من عمرته ، ليتابع وصل العمرة بالحج في  
يوم التروية ( الثامن ذي الحجة ) ، وكذلك المفرد ، فإنه يبقى على  
إحرامه إلى يوم التروية .

# يوم التروية (اليوم الثامن)

في وقت الضحى من هذا اليوم ، ومن المكان الذي هو نازل فيه ،  
يقوم (ال الحاج المتمتع ) بما يأتي :

٢



١



- يتطيب ( في لحيته ورأسه ) .

٤

- يحرم بالحج قائلاً :  
**«لبيك اللهم حجاً»**

- أما القارن والمفرد فهما لا يزالان  
على إحرامهما فلا يتطيبان .  
- ثم يخرج المتمتع والقارن والمفرد جميعاً  
إلى منى قبل الظهر ، ويكثرون من التلبية :  
**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،**  
**إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .**  
**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،**  
**إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .**

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

٣



- يلبس ثياب الإحرام ( الرداء والإزار ) .

# الوصول إلى منى (اليوم الثامن)

بعد دخولك منطقة منى :

٢



تصلي العصر ركعتين  
قصراً في وقتها .

١



تصلي الظهر ركعتين  
قصراً في وقتها .

٤



تصلي العشاء ركعتين  
قصراً في وقتها .


٣



تصلي المغرب ثلاث  
ركعات في وقتها .

تصلي الفجر ركعتين  
في وقتها .

٥



# التوجه إلى عرفات (اليوم التاسع)

ثم تنزل بنمرة إلى الزوال (وقت الظهر)  
**إن تيسر لك** ، وإن لم يتيسر فادخل إلى عرفات  
مباشرةً ، وصل فيها الظهر والعصر ، جمع  
تقديم قصراً ، بأذان واحد واقامتين .

تتوجه إلى عرفات بعد طلوع  
الشمس ، بهدوء وسكينة ، ذاكراً  
الله تعالى ، ومُكثراً من التلبية .




تأكد - أخي الحاج - من دخولك  
حدود عرفات  
( فمن لم يدخلها فلا حجّ له )



لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك  
  
لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك  
  
لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك



تكثّر في عرفات من الذكر والدعاة ،  
مستقبلاً القبلة ، وتبقى فيها - وجوباً -  
حتى تغيب الشمس .



إذا غربت الشمس ، فتوجه  
إلى مزدلفة - بسكينة ووقار -  
مكثراً من التلبية .

وتكثر من قول : لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له ، له الملك  
وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو  
على كل شيء قادر .

# الوصول إلى مزدلفة (اليوم التاسع)



٢



١

ثم تبیت بها ليلة النحر، ويجوز  
للضعف الدفع منها آخر الليل ،  
بعد غياب القمر .

حال وصولك مزدلفة ، وقبل حط الرّاحل :  
تصلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ،  
جمع تأخير قصراً ، بأذان واحد واقامتين .



٤



٣

تتوجهُ بعدها إلى المشعر الحرام - إن تيسّرَ ،  
أو في أي موضع من مزدلفة - فتدرك الله  
وتکبره وتدعوه مستقبلاً القبلة ، حتى يظهر  
ضوء النهار ( قبيل الشروق ) .

ثم تصلي الفجر بها في أول وقتها  
بأذان واحد وإقامة .

## أعمال يوم النحر (اليوم العاشر)

تتوجه صبيحة هذا اليوم ، عند الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس ،  
إلى منى ، مكثراً من التلبية .



إذا طلعت الشمس فتوقف عن التلبية ،  
وابداً برمي الجمرة الكبرى ( العقبة )  
( وهي الأقرب إلى مكة ) .



**ثُكْرٌ بَعْدَهَا مِنَ التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ**

( الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله ، الله أكبير الله أكبير وله الحمد )



ثم احلق شعر رأسك جميعه ، أو قصرّ من  
جميع جهاته ، والحلق أفضل .  
والمرأة تقصّرّ من شعر رأسها ، قدر أنملة.  
وهذا الترتيب (الرمي - الذبح - الحلقة) أفضل ،  
وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج .



**إذا كنت ممتعًا أو قارئًا فاذبح  
الهدى قائلاً :**

بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا  
منك ولك ، اللهم تقبل مني .

# أعمال يوم النحر (اليوم العاشر)

بعد رمي جمرة العقبة - وذبح الهدي للممتنع والقارن - والحلق يحصل التحلل الأول .




توجهَ بعدها إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة ، وتصنع فيه كما في طواف العمرة ، إلا الرمل .



فيباح لك أن تتطيب مثلاً ، وتلبس ثيابك المعتادة ، وكذلك بقية محظورات الإحرام ، **إلا النساء** .

وبذلك يحصل التحلل الثاني ، ويباح لك بعده جميع محظورات الإحرام ، حتى النساء .



ثم تسعى بين الصفا والمروة إن كنت ممتنعاً ، وكذلك إن كنت قارئاً أو مفردًا ولم تسع بعد طواف القدوم .

# رمي الجمرات والمبيت بمدنى ( أيام التشريق )

بعد طواف الإفاضة يوم النحر ، ارجع إلى منى لتبيت فيها ليالي أحدى عشرة وأثنى عشرة وثلاث عشرة ( ليالي أيام التشريق الثلاثة ) ؛ وإن تعجلت فلك أن تبيت ليلتين ؛ ترمي في كل يوم منها - بعد الزوال - الجمرات الثلاث .



ثم تستقبل القبلة وتُثْكِرُ من الدعاء .



تبدأ برمي الجمرة ( الصغرى )  
بسبع حصيات تكبر مع كل حصة .



ثم تستقبل القبلة وتُثْكِرُ من الدعاء .



ترمي بعدها الجمرة ( الوسطى )  
بسبع حصيات تكبر مع كل حصة .

## ❖ أخي الحاج :

- إذا أردت التعجل في يومين وجب عليك رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر، والمبادرة إلى الخروج من منى قبل غروب الشمس .
- يجوز للمريض والضعيف أن يُنوب عنه في الرمي .



# طواف الوداع

إذا عزمت على مغادرة مكة ، وقبل سفرك مباشرة :



توجَّه إلى المسجد الحرام ، وطف بالبيت  
طواف الوداع سبعة أشواط من غير رمل ،  
ولا اضطباب ، ولا سعي بعده .

المرأة الحائض أو النَّفَسَاء لا يلزمهما  
طواف الوداع ، بل تغادران ولا شيء عليهما .

# صدر للمؤلف

- ١- رغبة بـ... طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي).  
٢- دليلك إلى رغبة... (عربي - إنجليزي).  
٣- عائلة الجريسي... (عربي - إنجليزي).  
٤- أخلاق الملك عبدالعزيز... (عربي - إنجليزي).  
٥- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود... (مجلد ١-٣).  
٦- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري... (عربي - إنجليزي - فرنسي).  
٧- القيادة الإدارية من المنظور الإسلامي والإداري... (عربي - إنجليزي).  
٨- أخلاقيات الإدارة من المنظور الإسلامي والإداري... (عربي - إنجليزي).  
٩- سلوك المستهلك: دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية... (نموذج تطبيقي على شراء الحاسب الآلي).  
١٠- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي... (عربي - إنجليزي).  
١١- الفن : الواقع والمأمول.  
١٢- فضل تعدد الزوجات.  
١٣- نساؤنا إلى أين ؟  
١٤- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.  
١٥- التحصين من كيد الشياطين.

- ١٦- الحذر من السحر. (عربي - إنجليزي).
- ١٧- العلاج والرقى بما صَحَّ عن المُصْطَفَى عَنْهُ اللَّهُ.
- ١٨- فتاوى علماء البلد الحرام. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)
- سلسلة «زاد المؤمن»، وقد صدر منها الكتب الآتية:**

- ١٩- منتقة الأذكار (١) (عربي - إنجليزي - فرنسي).
- ٢٠- جوامع الدعاء (٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي).
- ٢١- ورد اليوم والليلة (٣) (عربي - إنجليزي - فرنسي).
- ٢٢- معلم التجويد (٤) (٥) (عربي - إنجليزي).
- ٢٣- ارق نفسك وأهلك بنفسك (٦) (٧) (عربي - إنجليزي).
- ٢٤- الرقية الشرعية (٨) (٩) (عربي - إنجليزي).
- ٢٥- رقية الأبرار (١٠) (١١) (عربي - إنجليزي).
- ٢٦- الصوم جنة (١٢) (١٣) (عربي - إنجليزي).
- ٢٧- دليل المعتمر (١٤) (١٥) (عربي - إنجليزي).
- ٢٨- دليل الحاج (١٦) (١٧) (عربي - إنجليزي).
- ٢٩- خلق المسلم (١٨) (١٩) (عربي - إنجليزي).

**كتب التحقيق بالاشتراك مع الدكتور / سعد بن عبدالله الحميد:**

- ٣٠- كتاب «العال» لابن أبي حاتم.
- ٣١- معجم الطبراني (مسند النعمان بن بشير، قطعة من المجلد الحادى والعشرين).
- ٣٢- معجم الطبراني (المجلد الثالث عشر).
- ٣٣- سؤالات الشَّائِمي لدارقطني.
- ٣٤- آفة أصحاب الحديث لابن الجوزي.